

التقرير السنوي

1996



**إلى سامي عنایة
سيادة رئيس الجمهورية**

سيادة رئيس الجمهورية،

يشرفني أن أرفع إلى سامي عنایتكم، عملا بالفصل 50 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، تقريرا عن نشاط هيئة السوق المالية لسنة 1996

لقد باشرت هيئة السوق المالية أعمالها بصفة فعلية منذ بداية سنة 1996، وذلك بعد أن تم تنصيبها في 18 نوفمبر 1995 وقد وجهت الهيئة مجهوداتها، خلال السنة المنقضية إلى تجسيم مختلف الإصلاحات التي جاء بها قانون 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية

وقد سارعت الهيئة إلى تركيز مختلف هياكلها الإدارية والفنية وذلك بتجميع مصالحها في مقر يستجيب لكل متطلبات النجاعة والسلامة تتتوفر فيه التجهيزات العصرية لمعالجة المعلومات وتلقيها وبثها عن بعد كما اعتنىت الهيئة بتنمية مواردها البشرية المختصة عن طريق تأهيل الأعوان الذين أحيلوا إليها من طرف بورصة الأوراق المالية سابقا وانتداب خبرات جديدة

وقد أعطت هيئة السوق المالية الأولوية إلى اعداد مجموعة من النصوص الترتيبية التطبيقية للقانون الإطاري للسوق المالية الصادر سنة 1994

ثم اعتنت الهيئة بمساعدة مختلف المتدخلين في الساحة المالية التونسية من شركات مصدرة للأوراق المالية ومستثمرين ووسطاء ماليين وبورصة... على التأقلم مع مقتضيات المحيط الجديد الناجم عن إصلاح قانون 1994، متوكية في ذلك منهج التحسيس والإرشاد قبل الإلتجاء إلى الردع.

وفي حين لم يهتد كل المتدخلين إلى التأقلم بالسرعة المطلوبة مع الوضع الجديد بسبب تشعب وجسامته الإصلاح الذي أقدمت عليه تونس في هذا الميدان، فإن غالبيتهم قد بذلوا المجهود اللازم للإستجابة للمقتضيات الجديدة خاصة مع نهاية سنة 1996 والنصف الأول من سنة 1997.

وقد ساهم توضيح قنوات الإتصال التي وقع إرساؤها مع مختلف المتعاملين في مزيد بلورة استجابتهم إلى مستلزمات عمل هيئة السوق المالية. وتتجدر الإشارة في هذا الصدد بصفة خاصة إلى صغار المساهمين الذين أصبحوا يجدون في هيئة السوق المالية هيكلًا يساعدهم على الحصول عن حقوقهم المشروعة في دولة القانون والمؤسسات. ويتجلى هذا بالخصوص من خلال عدد وتنوع الشكاوى التي يتقدم بها هؤلاء إلى مصالح الهيئة.

كما شهدت سنة 1996 ، في إطار تجسيم إصلاح السوق المالية، انبعاث بورصة الأوراق المالية بتونس في شكلها الجديد كشركة خاصة ذات نفع عام بمساهمة كل وسطاء البورصة.

ولم يقتصر إصلاح البورصة على الجانب القانوني بل تجاوزه ليشمل أيضًا المجال التكنولوجي باعتماد بورصة تونس لنظام تداول آلي متتطور مستوى من نظام التداول المطبق في بورصة باريس. وبذلك حصل لبورصة تونس سبق تاريخي بالنسبة لكل البورصات الناشئة إذ تمكّنت من إرساء هذا النظام قبل بورصات كل من عمان والدار

البيضاء والقاهرة وهو النظام الذي وقع اعتماده في نفس السنة من طرف بورصات متطرفة مثل بورصات فرانكفورت، وبروسل، وطورنطو، وساو باولو

وفعلاً فقد اطلق التداول الإلكتروني في بورصة تونس بنجاح منذ 25 أكتوبر 1996 وعلى إثر تمسّك تدريجي، فيما يخص بقل الشركات من التداول اليدوي إلى التداول الآلي، أصبح هذا النظام يعطي حالياً كل الشركات المدرجة بالبورصة وقد سمح التداول الإلكتروني للمعاملات المنجزة بالبورصة ببلوغ درجة عالية من التفافية ممكناً بذلك من التعرّف على عمق وحقيقة السوق وفاسحا المجال أمام قاعدة العرض والطلب لتلعب دورها وتتوفر السيولة المستوية لفائدة كل المتدخلين

وإن تمثل الأثر المباشر لهذه التفافية في تعديل الأسعار نحو الإنخفاض فإن ذلك لا يعدو في الحقيقة أن يكون سوى مظاهر من مظاهر ترسييد السوق حيث أنه ممكناً ببورصة تونس من وضع حد للارتفاع المفرط والإصطناعي للأسعار الناتج عن الممارسات الإحتكارية التي كانت طاغية على المعاملات خلال الفترة ما بين سنة 1993 و 1995 والراجعة أساساً إلى افتقار الساحة المالية التونسية آنذاك إلى هيكل مراقبة السوق وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النتائج الإيجابية لتعديل الأسعار بالبورصة بدأت تظهر خلال النصف الأول من سنة 1997 حيث تحسن حجم التداول بنسبة 49% محققاً 161 000 000 دينار معالب 108 000 000 بالنسبة ل نفس الفترة من سنة 1996

وفي سطاق الإصلاح الشامل للسوق المالية ، شرعت الشركة التونسية للإيداع والمقاصة والتسوية التي وقع انساؤها منذ سنة 1994 ، في معاشرة مهامها بصفة فعلية بتطبيق نظام التفاص والتسوية الآلي منذ 25 نوفمبر 1995

وخلال سنة 1996، كثُفت هذه الشركة نشاطها فيما يتعلّق بالتعهّد باسهم الشركات المدرجة بالبورصة وهو ما مكّنها من تغطية كلّ الشركات المدرجة قبل نهاية السادس الأول من سنة 1997.

وفي شهر جوان من نفس السنة انتقلت شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بصفة نهائية إلى نظام التقادص المعمول به في بورصة باريس من طرف شركة التقادص الفرنسية سيكوفام - SICOVAM " وهو النظام المعروف باسم "روليت RELIT " ، وبذلك أصبح بإمكان مختلف المؤسسات المؤطرة للسوق المالية التونسية التعامل من خلال شبكة تراسل المعلومات عن بعد. وفي هذا المجال أيضاً، تمكّنت تونس بفضل الإسراع في وضع هذه الآليات من كسب سبق بالنسبة لعدد من الأسواق الناشئة خاصةً منها تلك المنتسبة بجنوب المتوسط. وإنَّ من مزايا نظام التسوية والتقادص الآلي الذي وقع إرساؤه في تونس، ليس فقط إحكام سلامه وسرعة اتمام المعاملات الذي أصبح بالإمكان تنفيذها في اليوم الموالي ليوم التداول، بل أيضاً وخاصةً تمكين الشركات التونسية من وضع حدًّا للفوضى التي كانت تتسم بها دفاتر المساهمين بسبب عدم نجاعة التسجيل اليدوي. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، نجاح الساحة التونسية في التمكّن في وقت وجيز من ضبط قائمات المساهمين في شركات مثل الشركة التونسية للبنك وبنك التنمية للإقتصاد التونسي والبنك القومي الفلاحي وبنك الجنوب رغم جسامته الموروث التاريخي لهذه الشركات التي يعُدُّ المساهمون في رأس مالها بعشرات الآلاف.

وهكذا وبعد استكمال تعهّد شركة الإيداع والمقاصة والتسوية باسهم كلّ الشركات المدرجة داخل نظامها الإلكتروني، وبعد استكمال بورصة تونس من جانبها لإدخال أسهم كلّ الشركات المدرجة بنظام التداول الآلي، فانَّ المرحلة القادمة، فيما يتعلّق ببرنامج تعصير الساحة التونسية على المستوى التكنولوجي، تتمثل في التخلّي عن قاعة التداول المركزي بالبورصة وتعويضها بنظام التداول عن بعد من خلال وسائل الإتصال العصرية.

ومن ناحية أخرى وعلى مستوى أشمل، فإنه ما زال يتعين على السوق المالية التونسية قطع أسواط أخرى على درب الإصلاح والترسييد فيما يتعلق بالمحاور الأساسية التالية

- مواصلة تدعيم السفافية في مستوى المؤسسات المصدرة والإفصاح المالي والعمليات المنجزة بالبورصة

- مواصلة ترسييد المدخر التونسي في الأوراق المالية بتوعيته بحقيقة وغاية الاستثمار بالبورصة باعتباره استثمارا طويلا الأمد يسمح بتحقيق مردودية أفضل من الإدخار التقليدي ولكن لا يخلو تماما من المخاطرة وفي هذا المجال فإنه يتأكد اليوم في بلادنا، أكثر من أي وقت مضى، ظهور مهنة جديدة كمهنة المحلل المالي ومهنة المستشار في إدارة محافظ الأوراق المالية لمساعدة المدخررين في اختياراتهم الاستثمارية بناء على معايير موضوعية

- دعوة المستثمرين المؤسسيين خاصة منهم صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين على الحياة، للإصراع بدور أكثر وزنا في تنشيط السوق المالية قصد تمكينها من الاعتدال المنتسod وذلك بإصفاء أكثر ما يمكن من الموضوعية على اتجاهات أسعارها

- مراجعة نظام التأمين الاجتماعي وتنمية صناديق الجراحيات وإحداث تشجيعات جبائية لفائدة الإدخار من أجل التقادم في شكل استثمارات مالية على غرار التجربة الشيلية المسهود لها بالنجاح وإن مثل هذا الإصلاح لكفيلا بتنمية الإستثمار الحماعي الذي من شأنه أن يفرز رصيدا هاما من الإدخار يسمح بمواجهة العرض المتنامي للأسهم المنتظر تسجيله على إثر إقبال الدولة على تكتيف عملبات خوصصة المؤسسات العمومية من ناحية، وفتح رأس مال المؤسسات الخاصة من طرف أصحابها في نطاق برنامج التأهيل من ناحية أخرى

- إعادة هيكلة قطاع وسطاء البورصة الذي يشكو حالياً من التشتت وضعف القدرات المالية للمؤسسات القائمة وتبعيّتها المشطة للقطاع البنكي وذلك في اتجاه الحد من المؤسسات القائمة بتشجيعها على الدمج والانضمام لما فيه خير مواردها المالية والفنية والبشرية.

- إلغاء وجوب إصدار الشهادات العينية المحسّنة للأسم وتعويضها بشهادات الإيداع بحسابات الشركة التونسية للإيداع والمقاصة والتسوية وذلك عن طريق مراجعة شاملة لكل النصوص التشريعية المعمول بها حالياً.

- الإسراع بمراجعة التشريع المتعلق بالشركات خفيّة الإسم وبالقانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، رغم حداثته، قصد ملائمته مع الوضع الجديد للسوق المالية الناجم عن التحوّلات التكنولوجية التي وقع تحسيمها في الساحة التونسية.

- تشجيع المؤسسات الاقتصادية التونسية الناجحة على جلب الاستثمار الخارجي بالإعتماد خاصّة على آلية شهادات الإيداع الدوليّة -GLOBAL DEPOSITORY RECEIPT - GDR - وتفضّلوا سيادة رئيس الجمهوريّة بقبول أسمى عبارات التقدير والولاء.

رئيس هيئة السوق المالية

محمد صالح الحمادي

تقرير إلى
سيادة رئيس الجمهورية

الفهرس

الجزء الأول

تجسيم الإصلاحات المتعلقة بالسوق المالية الواردة بالقانون

عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994

16 I - ممهدات إصلاحات 1994

19 II - إصلاحات 1994

21 III - خصائص الإصلاحات الواردة بالقانون عدد 117 لسنة 1994

23 1) هيئة السوق المالية

24 1-1 - هيئة السوق المالية ، مؤسسة مستقلة

25 1-2 - أعضاء هيئة السوق المالية

26 1-3 - صلاحيات هيئة السوق المالية

27 أ- السلطة الترتيبية

28 ب- سلطة مراقبة الإفصاح المالي

30 ج- سلطة مراقبة السوق

31 د- السلطة التأديبية

32 2) بورصة الأوراق المالية بتونس

33 3) شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

35 4) وسطاء البورصة

الجزء الثاني

37

نشاط السوق خلال سنة 1996

38

I - السوق الأولية

38

1) الحجم الجملي للإصدارات

39

1-1 - إصدارات الأسهم

40

1-2 - الإصدارات الرقاعية

42

2) سلوك مصدرى الأوراق المالية في تونس

44

II - السوق الثانوية :

44

1) حجم المعاملات

46

2) رسملة الشركات المدرجة بالبورصة

47

3) تطور قائمة الشركات المدرجة

48

4) العروض العمومية للبيع المنجزة خلال سنة 1996

49

5) مطالب الإدراج الموجودة تحت الدرس

50

6) حركة السوق الثانوية

54

7) نشاط وسطاء البورصة

56

8) نشاط شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

57

III - نشاط شركات الاستثمار

63

نشاط هيئة السوق المالية خلال 1996

64

I - تركيز الهياكل الإدارية لهيئة السوق المالية

65

II - الأعمال الترتيبية

66

1) الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

66

1-1 - تنظيم الأسواق

67

1-2 - شروط إدراج الشركات وشروط بقائهما بقوائم الإدراج

67

1-3 - سير السوق

68

1-4 - سلامة العمليات

69

1-5 - القواعد المتعلقة بتأصيل المهنة

2) قرار وزير المالية المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات

69

الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس

70

3) النظام الأساسي لبورصة الأوراق المالية بتونس

70

4) مراجعة التشريع الخاص بالاستثمارات الأجنبية في تونس

71

5) النظام الأساسي لوسطاء البورصة والتراخيص الخاصة بالمساهمة

العامة ومؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

III - حماية الإدّخار الموظف عن طريق المساهمة العامة .

71

1) مراقبة الإفصاح المالي

72

1-1 - تأشيرات هيئة السوق المالية

73

أ- عمليات الإصدار وعمليات العروض العمومية لبيع الأسهم

74

ب- عمليات إصدار القروض الرقاعية

76

ج- الإفصاح الدوري : نشر القوائم المالية

78

د- الإفصاح المستمر : البلاغات الصحفية

80

2) العروض العمومية للسحب وإجراءات ضمان السعر بالبورصة

82

3) مراقبة السوق

84

4) الشكاوى

86

IV - النشاط التأديبي

88

V - الأنشطة التحسيسية وتنمية السوق

الجزء الأول

تجسيم الإصلاحات المتعلقة بالسوق المالية الواردة
بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994

I - مُهَدَّات إِصْلَاحَات 1994

لقد اهتدت تونس، في نطاق استراتيجية التنمية الإقتصادية والإجتماعية التي أقدمت عليها خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات والمرتكزة على التحرر الإقتصادي، إلى إدراج سوق رأس المال ضمن هذه الإستراتيجية كمكون من أحد مكوناتها وкосيلة، في نفس الوقت، لتحقيق الأهداف الواردة فيها وقد اكتسي هذا التمسي أكثر حتمية بعد أن وُصع في الإعتبار تنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلی للإقتصاد في ظرف دولي أصبح يتسنم أكثر فأكثر بالعولمة وإزاحة الحدود الإقتصادية

فمنذ سنة 1987 شرعت الدولة في اتخاذ اجراءات تشجيعية، صريبية وغير صريبية، لفائدة الإدخار الموجه للأوراق المالية وكان نسق هذه الحوافز يشهد تكثفا كلما زاد برنامج الإصلاح الهيكلی عمقا وكلما أصبحت النتائج الإيجابية الناجمة عنه مجسمة على أرض الواقع وفي هذا الصدد وفي مرحلة أولى، فقد مكنت تشريعات جبائية يعود صدورها إلى أول العشرية من تخفيف العبء الجبائي على عائد الأوراق المالية بإقرار مبدأ التسبة الجبائية لفائدة حاملي الأوراق المالية وقد أردف هذا الإجراء بتحسينات هامة إثر إصلاح عميق للجبائية صدر سنة 1989 وكان من نتائجه خاصة إلقاء الضريبة على أرباح الشركات المورعة على المساهمين وعدم اعتبارها ضمن الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأشخاص المعنويين والطبيعيين كما مكّن هذا الإصلاح الجبائي من تخفض نسبة الضريبة على الشركات إلى حد أقصاه 35 / وهي من أخفض النسب في

العالم

أما فيما يخص الاستثمار فقد مكّن الإصلاح المدخل على وكالة النهوض بالإستثمارات من تحرير عمله الاستثمار في قطاع الصناعات المعملية من كل ترخيص إداري

وليمكن السركات التوسيّة من الحصول على أموال اقتراضيّة دائمة خارج الجهاز
البكي وتعويدها على التعامل مع جمهور جديد من الممولين خارج الحيز الضيق
لمساهمي الشركّة من أفراد العائلة الواحدة أو من دائرة الشركات العاملة في نفس
المجموعة، صدر في شهر أوت سنة 1988 قانون يتعلّق بإصدار القروض الرقاعيّة كان من
أهمّ ممّيراته إلغاء الترخيص المسبق لوزير المالية فيما يتعلّق بإصدار القروض
الرقاعيّة ونسبة الفوائد المنوحة للمكتتبين

وخلال نفس السنة وبغاية التشجيع على التوظيف الجماعي في الأوراق المالیّة ، صدر
قانون يتعلّق بشركات الاستثمار ذات رأس المال القارّ ورأس المال المتغيّر متضمناً
لحواجز جبائيّة هامة لفائدة هذه الشركات والمكتتبين فيها وذلك بغية تعديل الكفة بين
الإدّخار الموجّه للإيداع المصرفي والإدّخار الموجّه للتوظيفات القابلة للمخاطرة

وقد مكّنت كلّ هذه الممّهّدات التي كانت تهدف إلى إعادة الإعتبار للإدّخار في الأوراق
الماليّة الذي عرف تدهوراً خلال العشرينيات الثلاث المنقضية للتنمية بسبب سياسة
مالية مرتكزة على تشجيع الإدّخار البنكي وتمويل المؤسّسات الاقتصاديّة بواسطة
التدابين، من الإعداد إلى دفعة أخرى من الإصلاحات على مستوى السوق الماليّ تمّ
تنفيذها خلال السنوات 1989 - 1993

وفي خلال هذه الفترة، صدر قانون جديد بتاريخ 8 مارس 1989 جاء منظماً لبورصة
الأوراق الماليّة مع الإبقاء على شكلها كمؤسسة عموميّة بتوسيع صلاحياتها خاصة فيما
يتعلّق بمراقبة الإفصاح الماليّ كما مكّن هذا القانون الشركات المقفلة من حواجز جبائيّة
هامّة في صورة فتح رأس مالها للعموم وبتاريخ غرة فيفري 1989 صدر القانون عدد 9
لسنة 1989 الذي جاء ليكرس نهائياً الإرادة السياسيّة للسلط العموميّ في إعادة هيكلة
المؤسّسات العموميّة وخوصصة العاملة منها في القطاعات التنافسيّة

ولقد مكّن كل من إعادة تنظيم البورصة، فيما يتعلّق بإطارها القانوني ووسائلها الهيكلية والفنية وتحسين المحيط الحبائي للشركات من ناحية، وانتعاشة الاقتصاد التونسي بما شهدته كل التوازنات العامة (تحقيق نسق نموّ عالٍ ومتواصل، التحكّم في التضخم المالي، موّ سق الإدخار، تحسين الدخل الفردي) من تحسّن بفعل نجاح برنامج الإصلاح الهيكلـي، من ناحية أخرى، من حلق مناخ ملائم لتطور سريع للسوق المالية في تونس بعنصريها الأولى والثانوي خلال الفترة 1990 - 1994 فخلال هذه المدة، تطور الحجم السنوي للإصدارات من 92,5 مليون دينارا إلى 485 مليون دينار وتطور حجم المعاملات السنوي بالبورصة من 68 مليون دينارا إلى 531 مليون دينارا كما تطورت رسملة الشركات المدرجة من 448 مليون دينارا إلى 2 525 مليون دينارا أمّا مؤشر أسعار الأسهم فقد حقّق من جانبه، وفي نفس الفترة، ارتفاعاً بنسبة 407 /

وخلال نفس الفترة، تواصلت الإصلاحات على مستوى الإكتارات المالية الجديدة بإصدار قانون في سنة 1992 يتعلّق بإحداث أدوات مالية جديدة تسمح للشركات خفيّة الإسم بإصدار أسهم ذات أولوية في الربع دون حقوق إقتراء إلى حدود 30 / من رأس مالها

وقد وقع اللجوء إلى هذه الآلية لتمكين المؤسسات الاقتصادية التونسيّة المتسمة بطابعها العائلي والمتشبّطة بالمحافظة على موقع النفوذ داخل الشركة، من الحصول على تمويلات إضافيّة خارج الإطار العائلي سريطة أن تضمن للمساهمين الأجنبيّ عن العائلة أرباحاً دنياً مهما كانت النتائج المالية للشركة باعتبار أنّ هذا الأخير لا يتمتّع بحقّ الإقتراء الذي يتباذل عنه في المقابل

وقد جاء نفس القانون بصيغة جديدة من صيغ التوطيف الجماعي في الأوراق المالية وهي الصندوق الجماعي للتوظيف وفي 23 نوفمبر 1993 صدر القانون عدد 113 لسنة 1993 الذي جاء منقّحاً وتممماً لقانون شركات الاستثمار خاصة منها ذات رأس المال المتعّر الذي وإن كانت تنوّفر على إطار قابوبي يعود إلى سنة 1988، فإنّها لم تشهد اطلاقاً حقيقيّاً إلاّ منذ صدور هذا التقىح

وعلى صعيد أسمى، تم اتخاذ قرار جريء بتاريخ غرة جانفي 1993 جاء ليعلن عن التحويل الحراري للدييار وهو ما كان له الإنعكاس الإيجابي في خلق مناخ ملائم للاستثمار بتوسّع محلياً ودولياً

وفي نفس السياق وفي نطاق استراتيجية التنسيق بين السياسات المالية والنقديّة، قررت السلط العموميّة خلال هذه المدة وعلى مماثبتين التخفيض من نسبة الفائدة بالسوق النقديّة بمجموع ثلات نقاط

وبالتساوي مع هذه الإجراءات، صدرت في نهاية 1993 مجلة تشجيع الإستثمارات التي جاءت لتوحيد الإمكانيات والحوافز المنوحة للإستثمارات في مختلف قطاعات الاقتصاد قصد تحقيق عدد من الأهداف الأفقية وغير القطاعية تتمحور أساساً حول التصدير والتنمية الحھويّة وتنمية الإستثمارات الفلاحية وحماية المحيط والنهوض بالتقنيات

وقد كان من إيجابيات هذه المجلة بالخصوص تحرير الإستثمار بصفة عامة وتحرير الإستثمار الأولي الأجيبي بصفة خاصة بنسبة 100% في قطاع الصناعات المعمليّة وقطاع الخدمات الموجهة للتصدير وبنسبة 50% في قطاع الخدمات غير الماليّة

II - إصلاحات 1994 :

لقد مكّن مجموع الإجراءات التشجيعية والحوافز الهيكلية في مستوى السياسة الاقتصاديّة العامة من إعطاء البورصة والسوق الماليّة عامّة دفعاً هاماً وتطوراً سريعاً في حيز زمني قصير نسبياً ناقلة إياها من وضعية سوق راكرة في نهاية التمانينات إلى وضعية سوق وقع تصنيفها ضمن الأسواق الناشئة من طرف الخبراء الدوليين في

نهاية سنة 1994

ولكن وككل سوق لرأس المال فإنها وإن تميزت بالنمو السريع إذا ما وضعت لها الظروف المناسبة فإنها لا تخلو من إفراز عوائق ذاتية خاصة فيما يتعلق بالتهاب الأسعار الذي ينشأ عنه بروز مجال مالي للمؤسسات منفصم عن المجال الاقتصادي الحقيقي لتلك المؤسسات وذلك بسبب تفاقم ظاهرة التلاعب بالأسعار والمضاربة وحتى حصول عمليات غير شرعية.

وإن لم تشهد السوق التونسية خلال الفترة الأولى من التسعينيات درجة تذكر من السقوط في هذا المنزلق بفضل سياسة حازمة ومتابعة دقيقة من طرف السلط العمومية فإنها كانت معرضة إلى هذا النوع من المخاطر لو لم يقع اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في الإبان لضمان نموها في إطار منسجم ومنظم.

وفي هذا الصدد وبتاريخ 14 نوفمبر 1994، صدر القانون عدد 117 الذي جاء بإعادة تنظيم عميق للسوق المالية التونسية.

وقد صدر هذا القانون لتأطير سوق مالية بدأت معالها تتضح لتفادي الإنزالات الممكن حدوثها ولكن أيضا وأساسا لتكريس إرادة سياسية واضحة ترمي إلى ترقية السوق المالية التونسية إلى مستوى المعايير الدولية في فترة دخلت فيها تونس في مرحلة ما بعد الإصلاح الهيكلی وتتحفّز فيها لتحقيق اندماجها صلب الاقتصاد العالمي بتوقعها على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي سيؤدي في أفق 2007 إلى إحداث منطقة للتبادل الحر مع هذا التجمع الجهوي.

وتقتضي هذه المرحلة من الاقتصاد التونسي، ومن المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة، تنفيذ برامج للتأهيل لا فقط على مستوى تنظيم المؤسسة وإعادة هيكلة جهاز الإنتاج فيها بل أيضا وبالخصوص على مستوى تمويلها وصيغ هذا التمويل الذي لا يمكن أن يتم

بالطريقة المثلثة إلا في إطار ساحة مالية منظمة ومستجيبة لمتطلبات السلامة والشفافية الضروريتين للممولين وطالبي التمويل على حد سواء كما أن البرنامج الطموح لخوخصة المؤسسات العمومية العاملة في القطاعات التنافسية الذي دخل في مرحلته القصوى بتكتيف نسق عمليات الخوخصة أصبح يستدعي من جانبه هيكلة استقبال قادرة على تعزيز موارد بشرية وفنية ومالية بحجم محفظة الأوراق المالية العمومية كي تتم إعادة توظيفها عبر السوق المالية في ظروف طيبة

III - خصائص الإصلاحات الواردة بالقانون عدد 117 لسنة 1994

لقد أراد المشرع التونسي، من خلال إعادة تنظيم السوق المالية التونسية، الارتقاء بها إلى مستوى المعايير المعترف بها دولياً وفي هذا الصدد فإنه أحدث بناءً هيكلياً يرتكز على ثلاث مؤسسات تسهر على مراقبة وإدارة وتسهيل السوق المالية تعويضاً للمؤسسة المالية العمومية الوحيدة التي جاء بها قانون 1989 والذي وقع إلهاوه بقانون 1994

وتتمثل هذه المؤسسات الثلاثة في

- هيئة عمومية مستقلة، تتمثل مهمتها في التقنين وتنظيم الأسواق ومراقبتها لتلافي التلاعب بالأسعار وكل الممارسات التي من شأنها إعاقة السير الطبيعي للسوق ومراقبة الإفصاح المالي ومعاقبة المخالفين وهي هيئة السوق المالية

- شركة خاصة تقوم بين المهنيين، وتعنى بإدارة السوق الثانوية وهي بورصة الأوراق المالية بتونس

- ومؤسسة لإيداع المركزي تتکفل بتلقي الأوراق المالية بموجب عقود إيداع وبالقيام بعمليات التسوية والتcaص والتسليم المنجزة عن التداول، مكونة أيضاً في شكل شركة خاصة بين المهنيين وهي الشركة التونسية لإيداع والمقاصة والتسوية

كما جاء القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 ليكرّس نهائياً الفصل بين تعاطي النشاط البنكي وتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة الذين ضلّاً لمدّة تفوق العشرين سنة مجتمعين داخل المؤسسات البنكية.

ولكن الميزة الأساسية للقانون عدد 117 لسنة 1994 تكمن في تعريفه المبدئي لمفهوم المساهمة العامة وهو المفهوم القانوني الذي سوف يسمح بتصنيف الشركات التونسية إلى نوعين :

- تلك التي تتوجّه إلى جمع الإدّخار عن طريق القنوات العامة وفي هذه الحالة تصبح هذه الشركات ملزمة بمجموعة من الواجبات يتعيّن احترامها في نطاق سوق منظمة وتصبح بذلك شركات مساهمة عامة خاضعة خاصة إلى عدد من الإلتزامات في ميدان الإفصاح المالي وفي مجال تعاملها مع العموم.

- وتلك التي تختار الإنغلاق في شكل شركات ذات مساهمة خصوصية وتكون غير ملزمة بالإستجابة للواجبات السابقة الذكر شريطة أن لا تحاول الإنتفاع بمتاعيا السوق للحصول على تمويلات من الساحة المالية. وتبعاً لذلك فإن أي شركة ذات مساهمة خصوصية يمكن أن تنسحب عليها أحكام القانون المتعلقة بشركات المساهمة العامة إذا ما حاولت، ولو عرضياً، توظيف أوراقها المالية لدى العموم باللّجوء إلى الإشهار أو السعي المصفقي أو إلى خدمات الوسطاء الماليين.

وببناء على هذا التمشي فإنّ مفهوم المساهمة العامة سوف يصبح المعيار الأساسي الذي يحدّد بمقتضاه النظام القانوني الجديد المطبق على الشركات خاصة فيما يتعلق بقواعد إفصاحها المالي ومراقبتها وبقبول أوراقها المالية للتداول بالبورصة ودخولها تحت مرجع نظر هيئة السوق المالية.

١) هيئة السوق المالية :

إنَّ هيئة السوق المالية جهاز يسهر على حماية الإدخار الموظف في الأوراق المالية وعلى المحافظة على حسن سير السوق ولا تتمثل هذه الحماية في صمان التوازن بين العرض والطلب لكن في وضع مجموعة الآليات والإحتياطات الترتيبية والفنية والتأديبية التي تمكن الساحة المالية من تأدية دورها بأقصى حدٍ من التسقافية ومن احترام تطبيق القوانين، وبعبارة أخرى، بأقلٍ ما يمكن من المخاطر غير تلك التي تكون مرتبطة بعناصر السوق

وبالتالي، فإنَّ الحماية التي ترمي هيئة السوق المالية إلى تحقيقها لا تتمثل في الغاء المخاطر التجارية المرتبطة بالتقديرات المتعلقة بالمردودية مثلاً هو شأن كل نشاط اقتصادي وإنما تكمن في الأعمال الوقائية التي تحدُّ من المخاطر غير التجارية كإخفاء المعلومات الواجب سترها والتلاعب بالأسعار وهي عناصر من شأنها أن تمسَّ من مبدأ المساواة بين كل المتتدخلين في الحصول على المعلومة والتمتع بمزايا السوق أو أن تتمكن البعض من المتتدخلين دون غيرهم من امتياز غير مبرر بصفة موضوعية

ولنكمين هيئه الرقابة وحماية السوق من القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، فإنه يتعيَّن أن تتوفر منها الميزات التالية

- صفة المؤسسه العموميَّه لحظى بصلاحيات السلطة العامة وهي الصالحيات الضروريَّه لتأهيلها إلى اتخاذ القرارات الترتيبية والقيام بمراقبة حسن تطبيق القوانيين والبراتب الحاري بها العمل وإصدار الأمر إلى الأشخاص الخاسعين لسلطتها للقيام بعمل ما أو الكف عن القيام بعمل ما وإلى إتخاذ العقوبات الضروريَّه في حالة حصول مخالفات

- صفة الحياد تجاه السوق حتى لا تكون لمؤسسة الرقابة أية مصلحة مباشرة في السوق، وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن لها الجمع بين مهمّة الخصم والحكم درءاً لكلّ تضارب للمصالح وبذلك فإنّ مهمّة الرقابة يجب أن تكون خارجة عن كلّ المتدخلين في السوق مهنيين كانوا أو مصدرين لأوراق مالية أو مستثمرين

- صفة الإستقلاليّة تجاه الإدارة المركزيّة وهي الصفة التي تسمح بتحقيق هدفين أساسيين وهما لامركرية القرار من باحية واتخاذه من طرف جهاز مختصٍ فنياً من باحية أخرى السيء الذي يضفي عليه النجاعة الضروريّة

وتتجدر الإسارة إلى أن ظهور بورصات الأوراق الماليّة في العالم، الذي يعود تاريخه إلى نهاية القرون الوسطى، قد سبق بكثير تاريخ ظهور مؤسسات مراقبة السوق الذي يعود إلى سنة 1934 مع إنشاء أول هيئة للمراقبة وهي لجنة الأوراق الماليّة والبورصة الأمريكية SEC وقد قامت هذه المؤسسة على إثر الهزات التي عرفتها البورصات الأمريكية في أعقاب أزمة 1929 ولكن انتشار هيئات الرقابة في العالم لم يشهد كثافة إلا ابتداء من السبعينيات بالنسبة للبلدان الغربية وابتداء من التسعينيات بالنسبة للبلدان ذات الأسواق الناشئة

وإن تويس التي كانت دائماً ساقطة في مواكبة المعايير الدوليّة لم تتأخر عن مسايرة هذه الحركة وسارعت منذ 1994 إلى إنشاء هيئة لمراقبة السوق تسيّرها بأكثر المؤسسات المماثلة تقدماً في العالم

1-1 : هيئة السوق الماليّة ، مؤسسة مستقلة :

تكون درجة استقلاليّة هيئة مراقبة السوق مرتبطة إلى حدّ كبير بشكلها القانوني ولذلك فإنّ البلدان التي لم ترغب في إصفاء أقصى الإستقلاليّة على هيئة مراقبة السوق قد جنحت إلى انتهاها في شكل مؤسسة عموميّة أحياناً إداريّة، وأحياناً أخرى

دات صبغة صناعية وتجارية و كنتيجة لهذا التمسي وجدت هيئة مراقبة السوق في هذه البلدان نفسها مكبلة بالقيود البيروقراطية فيما يتعلق بتأطير و متابعة السوق وعلى العكس من ذلك فإنّ البلدان التي اختارت أقصى ما يمكن من النجاعة لإعطاء هيئة مراقبة السوق ما يلزم من الإستقلالية فضلت عدم الإلترام بالمنوال الإداري التقليدي الذي يصنف المؤسسات العمومية إلى مؤسسات ذات صبغة إدارية وأخرى ذات صبغة صناعية وتجارية، وأحدثت صنفاً جديداً من المؤسسات العمومية خارجاً عن هذا التصنيف أطلق عليه شراح القانون اسم "سلطة ادارية مستقلة" ويبدو من خلال تحليل القانون المنظم لهيئة السوق المالية التونسية أنّ المترع قد ذهب إلى هذا الإختيار مكرساً بذلك إرادة سياسية واصحة في تفضيل النجاعة على الجانب التكتيكي

1-2 : أعضاء هيئة السوق المالية :

رغبة من المترع في اصفاء أقصى ما يمكن من التوازن والسموليّة فيما يتعلق بتركيبة مجلس هيئة السوق المالية تقرر تشكيل هذا المجلس من رئيس ومن تسعه أعضاء منحدرين من القطاعات الثلاثة المعنية بسوق السوق وهي

- الجهاز القضائي بمكوناته الثلاثة المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات ثلاثة أعضاء

- الأجهزة المالية والمهنية وهي ورارة المالية والبنك المركزي التونسي ومهنة وسطاء البورصة ثلاثة أعضاء

- قطاع الخبرة والكفاءة في ميدان المساهمة العامة ثلاثة أعضاء

وخلالاً لما هو معمول به بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العمومية، فإنّ أعضاء هيئة السوق المالية يتمّ تعيينهم من طرف سيادة رئيس الجمهورية ولا يتقادرون خلال مدة تأدية مهامهم بمجلس الهيئة أجوراً بل يحصلون على منح تقرر بأمر رئاسي

وتُجدر الإشارة فيما يتعلّق بمهام أعضاء هيئات مراقبة السوق إلى وجود مدربتين في العالم : المدرسة التي تفضّل قيام العضو بمهامه بالتفرّغ وعدم الجمع بين مهمّته في مجلس الهيئة ومهام أخرى، والمدرسة التي تحبّذ موافقة عضو مجلس هيئة مراقبة السوق لنشاطه الأصلي إلى جانب مساهمنته في أعمال مجلس الهيئة.

إلا أنّ المشرّع التونسي قد استنبط اختيارات ثالثاً يجمع في نفس الوقت بين مزايا التفرّغ بالنسبة لعدد من الأعضاء وهم أربعة باحتساب الرئيس وبين مزايا عدم التفرّغ بالنسبة للآخرين بحكم قرب مجال عملهم من معطيات السوق المتّصفة بالتشعب وبالابتكار المالي المستمرّ وهم ستة أعضاء.

وبغاية إضفاء أكثر ما يمكن من الحياد والشفافية على أعضاء مجلس الهيئة أثناء قيامهم بمهامهم وضع المشرّع التونسي على كاهل هؤلاء عدداً من الواجبات تمثّل خاصة في إخضاعهم لواجب السر المهني وواجب التحفظ وواجب التصرّح إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بالأوراق والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة التي هي بحوزتهم عند استلامهم لها مهامهم أو تلك التي يتمكّنون من اكتسابها خلال مدة قيامهم بمهامهم. أمّا رئيس الهيئة فإنه يحجر عليه تحمل وظائف أخرى يمنع القانون جمعها والوظائف العموميّة كما لا يمكن له أن يشغل منصب مدير عام شركة خفيّة الإسم أو منصب عضو مجلس إدارتها.

1-3 صلاحيات هيئة السوق المالية :

تتمثّل المهمة الأساسية لهيئات مراقبة السوق في حماية الإدّخار المستثمر في الأوراق والأدوات المالية التي يتم توظيفها عن طريق المساهمة العامة وفي السهر على حسن سير السوق. ولبلوغ هذه الأهداف، منحت الهيئة الصلاحيات التالية حتى تتمكن من القيام بمهامها :

- سلطة اتحاد التراثب في مجال تحصّصها
- سلطة المحقق من حسن تطبيق التشريع الحاري به العمل ومن السير السليم للسوق
- سلطة مراقبة الإفصاح المالي والتحقق من وجود الشفافية في المعلومات المنتشرة
- سلطة معافيه المخالفين أو تقديمهم للجهات المختصة بإيقاع العقاب في حالة حصول تعاوراً أو إحلال بالواجبات المهنية أو بالقوانين والتراثب الحاري بها العمل

أ - السلطة الترتيبية

سدرح بمكبس هيئة السوق المالية من سلطة اتخاذ القرارات الترتيبية في إطار السياسة السريعة التي نعمد على مبدأ تعويض صلاحيات الإدارة المركزية في ميدان اتخاذ الفراراً بترتيبية إلى المؤسسة المنفرّعة عنها والمختصة فنياً في تسيير شؤون الأشخاص وال المجالس التي ترجع لها بالنظر

وتتمثل هذه القرارات الترتيبية بالخصوص في الترتيب العام للبورصة الذي يضبط القواعد المتعلقة بتنظيم وتسهيل السوق والقواعد المتعلقة بإدراج وتداول الأوراق المالية بالبورصة وبالشروط الواجب احترامها عند إنجاز وتصفيه العروض العمومية بكل أنواعها

كما يتعلّق هذه الفراراً بقواعد العرف المهني الواجب احترامها من طرف مؤسسات المساهمة العامة ووسطاء البورصة والأشخاص الذين يتخلّون بحكم نشاطهم المهني في عمليات تتعلّق بتوظيف أوراق مالية عن طريق المساهمة العامة والأشخاص الذين ينولون إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

ويمكّن لهذه البراسيب أن تستفuw بقرار عامة توصيحة تتّخذها هيئة السوق المالية

ولتصبح التراتيب والقرارات العامة لهيئة السوق المالية قابلة للتنفيذ لا بد أن تحلّ بتأشيره وزير المالية. كما يجب أن تنشر تلك التراتيب بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والقرارات العامة بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

وإذا كانت تراثيب هيئة السوق المالية لا تخضع شكلا إلى الطعن المباشر بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية بحكم الشكل القانوني لهيئة السوق المالية، فإنه يمكن الطعن فيها بصفة غير مباشرة أمام المحكمة الإدارية بطلب إلغاء تأشيرة وزير المالية التي تشكل السند القانوني لتلك التراثيب وبالتالي فإن هذه الإمكانيّة تمثل ضمانا لحقوق المتعاملين. إذ بإلغاء تأشيرة وزير المالية من طرف المحكمة الإدارية إذا ما ثبت لديها تجاوز للسلطة، يصبح الترتيب المتخذ من طرف هيئة السوق المالية بدوره لاغيا بحكم إبطال سنته القانوني.

ب - سلطة مراقبة الإفصاح المالي :

في ميدان الاستثمار المالي، تكتسي المعلومة أهميّة قصوى باعتبار وزنها في اتخاذ القرار لأن الورقة المالية في حد ذاتها لا تعكس القيمة الحقيقية للشركة التي تصدرها ولا تمثل في الواقع إلا وثيقة مجردة لا تمكّن المستثمر من التفرير بين مختلف الأوراق المالية المعروضة أمامه، وبالتالي فإن اتخاذ القرار حيال ورقة مالية ما لا يعدو في الحقيقة أن يكون سوى قرار مبني على كتلة المعلومات المتوفرة عن كل شركة مصدرة وعن آفاقها.

وتبعا لذلك فإن كفاءة سوق الأوراق المالية ترتكز أولا وأساسا على قيمة المعلومات المنشورة وتحدد جودة هذه المعلومات بالنظر إلى سرعة بثها ومصداقيتها وشمولية محتواها وطريقة وضعها على ذمة كل المتتدخلين حتى لا ينتفع بها شق دون آخر في لحظة ما من الزمن وهو ما ينجر عنه عدم التكافؤ في الحصول على تلك المعلومة.

ولهذا السبب، أوكل المشرع لهيئة السوق المالية، على غرار ما هو معمول به في المؤسسات الأجنبية المماثلة، سلطة مراقبة المعلومات المالية وطرق الإفصاح عنها، سواء بمناسبة عمليات الإصدار عن طريق المساهمة العامة، أو بمناسبة عمليات العروض العمومية التي يتساءل عنها انتقال في الأغلبية داخل الشركة المصدرة وبالتالي تعريض حقوق صغار المساهمين إلى مخاطر فرعية مثل هذه العمليات، بحسب المشرع التونسي على وجوب تقديم المعلومات قبل نشرها إلى هيئة السوق المالية للحصول على تأثيرتها وفي هذه الحالة تتولى هذه الأجهزة التثبت من صحة المعلومات ويمكن لها عند الاقتضاء أن تأمر الشركة المعنية بنشر المعلومات الإضافية وبالإفصاح عن البيانات والمخاطر التي قد تحف بالإستثمار المعروض على العموم

إلا أن تأثيره هيئه مراقبة السوق لا يعني صمان المعلومات المنشورة ولا الإشهاد بصحتها وهي التزامات تبقى محمولة على مصدر الأسهم أو القائم بالعرض العمومي، كما لا يعني هذه التأثيره أية تركيبة لهذه العملية ولا أية دعوة للمدخرين للمشاركة فيها بل تعني فقط التصريح من طرف هيئة السوق المالية بأن كل الاحتياطات الممكن اتخاذها كي تكون المعلومة الموسوعة على دمة العموم مستجيبة لشروط التمويلية والمصداقية، قد اتخذت في نطاق واجب بذل العناية

ولكن واحد الإفصاح لا يقتصر على العمليات الخاصة بل يتضمن أيضا كل حدث دوري أو غير دوري يحصل داخل الشركة من شأنه أن يعكس على قيمة الورقة المالية فيما يتعلق بالإفصاح الدوري، وبغاية وصف أحدث المعلومات المالية على دمة المستثمرين أوجب الفاون على السركاب المدرجة بالبورصة أن تنشر قوائم مالية وقتصية كل ستة أشهر رياضه عن القوائم المالية السنوية

ج - سلطة مراقبة السوق :

كي تتمكن قوى العرض والطلب من لعب دورها في أي سوق منظمة بكامل شروط السلامة والشفافية، فإنه يتحتم على هذه السوق أن تكون خالية من كلّ تلاعب أو غش من شأنهما أن يمسّا من المزاحمة الشريفة ومن حقيقة الأسعار التي تفقد بذلك صبغتها التنافسية والشرعية.

وعلى صعيد آخر، فإنّ الرغبة في حماية صغار المدخرين من انعكاسات انتقال النفوذ بتحول الأغلبية قد أدت بالسلط التشريعية في مختلف الدول إلى إلزام المستثمرين الذين يتوصّلون إلى اكتساب أغلبية حقوق الإقتراع في شركات المساهمة العامة، بصفة مباشرة أو عن طريق التحالف، بالتصريح إلى سلطة مراقبة السوق وإلى الشركة المصدرة بعدد الأسهم التي يقتنونها كلّما تجاوزوا نسب العتبات المنصوص عليها بالقانون.

ولتمكن العmom من وسائل الدفاع الضرورية، أجبر القانون التونسي الراغبين في اكتساب الأغلبية داخل شركات المساهمة العامة بالتصريح بالإقتناءات التي يقومون بها ابتداءً من تجاوزهم لعتبة ٥٪ من رأس المال، مع الإدلاء بنوایاهم المستقبلية فيما يتعلق بالرغبة في الحصول على الأغلبية وفيما يتعلق بالسياسة التي ينويون توحّيها تجاه الشركة المقصودة. وكلّما حصل اكتساب للنفوذ من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص بمفردهم أو بالتحالف، فتح القانون التونسي أمام صغار المساهمين امكانية الخروج من الشركة إما عن طريق عرض عمومي إجباري للشراء من طرف مكتسي كتلة النفوذ أو عن طريق آلية ضمان السعر بالبورصة التي تسمح لصغار المساهمين ببيع أسهمهم لمكتسي الأغلبية بنفس الشروط التي اقتنوا بها كتلة النفوذ.

وتتمثل مهمة مراقبة السوق من طرف هيئة السوق المالية أيضا في السهر على وجوب احترام قواعد سيرها داخل قاعة التداول بالبورصة واحترام قواعد انتقال النفوذ في إطار التكافية المطلوبة وتعالما شهدت قاعات التداول ببورصات الأوراق المالية من تعقيد بسبب ارتفاع أحجام التداول من ناحية وسرعة العمليات المنجزة الناجمة عن إدخال بضم التداول الآلي في تلك البورصات من ناحية أخرى فقد وجدت هيكل المراقبة نفسها مضطربة أيضا إلى مجراها هذا السوق باعتماد أنظمة الكترونية للمراقبة وفي هذا الإتجاه فقد أقدمت هيئة السوق المالية في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة مع لجنة عمليات البورصة الفرنسية على وضع برنامج لإقامة خلية للمراقبة الإلكترونية للسوق التونسية

د - السلطة التأديبية :

لا يمكن حماية الإدخار الموظف في الأوراق المالية عن طريق المساهمة العامة أن تتم من خلال الأعمال الترتبيه والمراقبة فقط إذا لم تؤد هذه المراقبة إلى إتخاذ العقوبات ضد كل من يخل بواجباته المهنية أو لا يحرم التشريع الجاري به العمل

وتدرج العقوبات التي يمكن تسليطها من مجرد توجيه الأمر إلى الأشخاص المخالفين للقيام بما يتحم لتسوية الأوسع التي وقعت معاييرها أو الكف عن الممارسات المخالفة للترتيب وهي الممارسات التي يمكن أن ينشأ عنها إحلال بالسير العادي للسوق أو حصول امنيات غير شرعية لفائدة القائمين بها، إلى العقوبات المالية والتأديبية التي يمكن أن تصل إلى حد التوقيف عن النساط، مرورا بالإحالة على المحاكم المختصة في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك

2 - بورصة الأوراق المالية بتونس

بورصة الأوراق المالية بتونس هي ثاني مؤسسة في البناء الهيكلية الجديد الذي جاء به إصلاح 1994 إلى جانب هيئة السوق المالية وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية. ويندرج إحداث هذه المؤسسة في إطار ترسير مبدأ التفريق بين الجهاز الساهر على مراقبة السوق والجهاز المكلف بإدارته. وقد تمّ بعث هذه المؤسسة في شكل شركة خفية الإسم خاضعة للقانون الخاص ومتصرّفة على مساهمة وسطاء البورصة الذين يملكون رأس مالها بالتساوي وهي شركة أوكل لها المشرّع مهمة تسيير السوق الثانوية.

كما يندرج بعث بورصة الأوراق المالية بتونس، على هذا الشكل، في إطار رغبة المشرّع الهدافـة إلى تحرير هذه المؤسـسة على مستوى التمويل وعلى مستوى قواعد التسيير والتصرف. ففيما يخص التمويل، واعتباراً للصـبغـة الرسمـالية التي أصبحـت تكتـسيـها أجهـزة التـداول بعد إدخـال نـظم التـداول الإـلكـتروـني المتـطـورـة، فإنـ بـورـصـة تـونـس كـمـؤـسـسـة تـطـمح إـلـى مـساـيـرـة هـذـا التـطـوـرـ لمـ يـعـدـ بـامـكـانـهـا الـبقاءـ عـلـى شـكـلـهـا السـابـقـ كـمـؤـسـسـة عـمـومـيـةـ. وبـالـتـالـيـ فإنـ إـحـالتـهـا عـلـى الـمـسـتـثـمـرـينـ الـخـواـصـ حتـىـ وإنـ ضـلـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ يـقـتـصـرـ عـلـى دـائـرـةـ الـمـشـتـغـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ، سـوـفـ تـمـكـنـهـاـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـموـيلـ الـضـرـوريـ لـمـشـارـيعـهاـ الـإـسـتـثـمـارـيـةـ وـمـنـ الـإـنـتـفـاعـ بـالـمـروـنةـ الـكـافـيـةـ الـتـيـ توـفـرـهـاـ قـوـادـعـ التـسيـيرـ الـخـاصـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـإـنـتـدـابـ وـالـتـجـهـيزـ وـسـرـعـةـ إـتـخـازـ الـقـرـاراتـ.

ولـكـنـ الغـاـيـةـ مـنـ خـوـصـصـةـ الـبـورـصـةـ لـاـ تـسـتـنـدـ فـقـطـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ مـصـادـرـ التـموـيلـ بلـ تـتـعـدـاـهـ لـتـشـمـلـ أـيـضاـ الرـغـبـةـ فـيـ تـمـكـنـ الـمـهـنـيـنـ مـنـ إـدـارـةـ شـؤـونـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ فـيـ إـطـارـ ماـ يـسـمـىـ بـالـمـراـقبـةـ الـذـاتـيـةـ. وـقـدـ كـانـ لـمـبـدـاـ الـمـراـقبـةـ الـذـاتـيـةـ الـأـثـرـ الطـيـبـ عـلـىـ تـطـوـيرـ أـعـرـقـ السـاحـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ وـاـزـهـارـهـاـ بـمـاـ تـوـفـرـهـ الـمـراـقبـةـ الـذـاتـيـةـ لـدـىـ أـهـلـ الـمـهـنـةـ مـنـ تـقـبـلـ عـنـ طـوـاعـيـةـ لـكـلـ الـقـوـادـعـ وـمـتـطلـبـاتـ الـإـنـضـباطـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ أـخـلـاقـيـاتـ الـمـهـنـةـ

شعوراً منهم بـأكـل هـذه الـواجبـات هي في صالحـهم ما دامت صـادرـة عن سـريـحتـهم المـهـبـة ولا بدـ من النـذـكـر في هـذا الصـدـد بـأنـ مـدى المـراـقبـة الذـاتـيـة يـخـتـلـف مـن سـاحـة مـالـهـ إـلـى أـخـرـى بـاخـلـاف درـجـة رسـد المـتـدـخلـبـ و درـجـة خـبرـتـهـم و درـجـة عـرـاقـة تـقـالـيدـهـم في مـيدـان الـبـورـصـة

وفـيـما يـخـصـ بـورـصـة الأـورـاق المـالـيـة تـونـس فقد أوـكـلـ لـهـا المسـرـعـ في نـطـاقـ المـرافـقـ الذـاتـيـة صـلاـحـتـهـ إـصـدارـ بـظـمـ قـاعـهـ النـداـولـ وـحرـيـهـ اـخـبـارـ أـسـالـيـبـ وـوسـائـلـ وـتقـنيـاتـ التـداـولـ وـحرـيـهـ التـصـرـيـحـ بـإـدـرـاجـ أوـ شـطـبـ الأـورـاقـ وـالـأـدـوـاتـ المـالـيـةـ منـ أـسـوـاقـهـا

وـقدـ انـطـلـفـتـ بـورـصـةـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ تـونـسـ فـىـ نـسـاطـهـاـ عـلـىـ سـكـلـهاـ الجـديـدـ عـلـىـ إـثـرـ الإـنـهـاءـ مـنـ اـجـرـاءـاتـ الـأسـاسـ مـنـذـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 1995ـ بـرـأـسـ مـالـ أـدـىـ قـدـرـهـ 480ـ أـلـفـ دـيـنـارـاـ مـقـسـمـ بـيـنـ 28ـ وـسـيـطاـ وـبـتـارـيخـ 25ـ أـكـتوـبـرـ 1995ـ قـطـعـتـ بـورـصـةـ تـونـسـ خـطـوةـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ هـامـةـ بـاعـتـمـادـهـاـ نـظـامـاـ لـلـنـداـولـ يـدـعـىـ بـظـامـ "ـسـمـسـ"ـ⁽¹⁾ـ وـهـوـ نـظـامـ مـسـوـحـيـ مـنـ بـظـامـ "ـسـوـبـرـ كـاكـ"ـ⁽²⁾ـ الـمـطـبـقـ فـىـ بـورـصـةـ بـارـيسـ،ـ بـعـدـ إـدـخـالـ النـحـويـاتـ الـضـرـورـيـةـ عـلـىـ وـبـدـلـكـ تـكـونـ بـورـصـةـ تـونـسـ أـوـلـ بـورـصـةـ بـاسـئـةـ فـىـ الـعـالـمـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ بـظـامـ الـذـيـ هـوـ ثـمـرـهـ تـعاـونـ تـونـسـيـ -ـ فـرـنـسـيـ أـنـجـرـ فـىـ نـطـاقـ الـإـتـفـاقـاتـ الـمـوقـعـةـ بـسـ الـلـدـيـنـ

3) شركة الإيداع والمقاصة والتسوية :

أـمـاـ المؤـسـسـةـ التـالـيـةـ التـىـ بـرـتـكـرـ عـلـىـهـاـ النـيـظمـ الـحـدـيدـ لـلـسـوقـ المـالـيـ فـتـنـتـمـلـ فـىـ سـرـكـةـ الإـيدـاعـ وـالـمـعـاـصـهـ وـالتـسـوـيـةـ وـهـىـ أـنـصـاـ سـرـكـةـ خـفـيـةـ الـإـسـمـ فـامـتـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـهـنـ دـونـ سـواـهـمـ وـقـدـ جـاءـ بـعـثـ هـذـهـ السـرـكـةـ كـتـوـيـجـ لـخـلـفـ الـإـصـلـاحـاتـ التـىـ أـدـخـلتـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ السـوـفـ الـأـولـيـهـ فـيـماـ بـسـعـلـقـ بـإـعـادـهـ إـلـيـهـ لـلـإـدـخـارـ فـيـ الـأـورـاقـ المـالـيـةـ الـذـيـ أـصـبـحـ قـادـراـ

على منافسة التوظيف الأخرى، وعلى مستوى السوق الثانوية فيما يتعلّق ببعض
البورصة، إذ أنه لا يمكن نصّور أى ازدهار للسوق المالية مهما كانت التشجيعات
المموّحة في مستوى السوق الأولية والسوق الثانوية إذا لم يتوصّل المستثمر في
الأوراق المالية إلى إتمام عمليات الدفع والتسليم في أحسن الظروف من حيث السرعة
والسلامة واستجابة لـ توصيات مجموعة الثلاثين⁽¹⁾ المتعلقة بـ تعمير عمليات التسوية
والتقاص، قررت تونس إنشاء هذه الشركة للإيداع المركزي للأسهم والسيارات وإدارة
الأوراق المالية لفائدة الشركات المصدرة والمساهمين والوسطاء لـ تنفيذ مسّك حسابات
نفخ لديها وتمّ من خلالها إدارة عمليات الدفع والتقاص والتسليم

وقد مكنت شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، من خلال إداره هذه الحسابات، الساحة
المالية التونسيّة من أن تنتقل من وضع قانوني للأوراق المالية يستند في إثبات الملكيّة
إلى الإصدار العُنْتري للسند، إلى وضع يعتمد في إثبات هذه الملكيّة على مجرد الإدلة بما
يفيد وجود الأوراق المالية في حسابات الوسطاء المنخرطين في نظام شركة الإيداع
والمقاصة والتسوية، وهو ما كان له الأثر الطيب على سرعة انتقال الأسهم بما توفر من
مرونة بالاعتماد على الخاصيّة التبديلية للأوراق المالية وذلك على الأقل بالنسبة لـ أسهم
الشركات التي تعهدت بها شركة الإيداع والمقاصة والتسوية في إطار عقود الإيداع

وتتجدر الإشارة في هذا المجال وفي نطاق استراتيجية إصلاح السوق المالية التونسيّة
إلى أن الفصل بين مهام مراقبة السوق ومهام إدارتها ومهام نسويّة العمليات المجزأة
بالبورصة لا بحسب أن مؤدى إلى نفعك وبجزئه عمليات الاستثمار بالبورصة التي يجب
أن تبقى موحدة وذلك بالحرص على إيجاد التسويق الضروري بين المؤسسات الثلاثة
القائمه بذلك المهام وبما أن حلقة الاستثمار بالبورصة تنتهي بإعطاء أمر البورصة من

(1) مجموعة من الأحصائيّين الدوليين في شؤون المال اجتمعوا في مارس تميّزتهم وأصدروا تم توصيات يتعين على
البلدان التي بها أسواق مالية الإسحاجة إليها لـ إتمام عمليات التسوية والتقاص حسب معايير موحدة

طرف المستمر وتبهي بنسوبه العمله بتسلیم الأوراق المالية أو بقبض مقابلها المالى، فإن التنسيق بين المؤسسات المذكورة لا يمكن أن يتم إلا من خلال إدارة أعمالها عبر شبكة الكترونية موحدة، وهو ما تم التوصل إليه فعلا باعتماد البورصة لنظام "السوبرراك" بالنسبة للداول الآلى واعتماد شركة الإبداع والمفاضة والتسوية لنظام "روليت"⁽¹⁾ بالنسبة للمعالجة الآلية للعمليات المنفذة واعتماد هيئة السوق المالية لنظام "سري"⁽²⁾ للمراقبة الإلكترونية وهى كلها أنظمة مقتبسة عن تلك المطبقة فى الساحه المالى الفرنسية وفع يقلها إلى تونس في بطاقة المساعدون بين البلدين

4) وسطاء البورصة :

باتواري مع إعادة تنظيم هيكل السوق، ركر القانون عدد 117 لسنة 1994 على الوساطة بالبورصة كحلقة أساسية فى تنمية السوق المالية وفي هذا الاتجاه نص هذا القانون على وجوب التفريق بين النساط السكى ونساط الوساطة بالبورصة اعتبارا لخصوصيات مهنة الوسيط بالبورصة

وفي هذا المجال منح القانون وسطاء البورصة دون سواهم اختصاص تداول الأوراق المالية وتسجيل العمليات بالبورصة كما مكنهم من القيام بالنساطات المتعلقة بالسعى المصفى والاسئارات المالية وإدارة محافظ الأوراق المالية لفائده العير ونشاطات التدخل للحساب الخاص وصياغة السوق ونشاطات تعطية الإصدارات لفائدة المؤسسات المصدرة

ويرتكز وجوب القيام بهذه النساطات بالفرغ وبصفة مستقله عن المؤسسات البنكية على الرعية فى تمكين وسطاء البورصة من التخصص وإتاحة الفرصة لإطاراتهم من كسب المهارات الalarمه، كما يركز على الرعية فى تمكين مؤسسات الوساطة من أن تصبح مراكز لحقيق الربح حتى يتسمى للساهرين على تسييرها تحمل المسؤوليات الضرورية لحقيق السائج المطلوبة

RELIT Règlement livraison des titres (1)

SYSI Système de surveillance informatique (2)

إلا أنه وبسبب ترخيص خاص لمدة خمس سنوات من طرف البنك المركزي التونسي، الذي سمح للبنوك التونسية بالمساهمة في شركات الوساطة بالبورصة بأكثر من 30٪ من رأس المال وهو الحد الأقصى المسموح به في القانون للبنوك التجارية، سارعت أغلب هذه البنوك إلى إنشاء دور للوساطة خاصة بها بمساهمة تبلغ أحيانا 99٪ من رأس المال. وبذلك فقد فرطت هذه البنوك على نفسها الفرصة لتشترك مع قوى مالية أخرى مثل شركات التأمين لإنشاء دور للوساطة مشتركة تخفيفا للأعباء المالية وتجمِّعا لكل الطاقات المتاحة. فكان من نتيجة عدم اللجوء إلى هذا الإختيار أن أصبحت السوق التونسية تعد ما لا يقل عن 28 وسيطا بالبورصة في حين لا يتجاوز عدد الشركات المدرجة بالبورصة الثلاثين برسملة جمليّة لا تتجاوز 4 مليارات دينارا مقابل معدل حجم تداول سنوي للشركات المدرجة لا يفوق 300 مليون دينارا.

إن الساحة المالية التونسية لم تعد قادرةاليوم بمعطياتها الموضوعية على تحمل هذا التشتت في قطاع الوساطة المالية خاصة بالنظر إلى اقتراب موعد الشروع في مرحلة التداول عن بعد الذي يتطلب من الوسطاء إمكانيات مالية وبشرية وفنية ذات حجم أكبر من تلك التي هي بحوزتها الآن.

ولذلك فإن مشروع النظام الأساسي لوسطاء البورصة الذي هو بصدّ الدراسة عند إعداد هذا التقرير قد تطرق إلى آليات تشجع على التقارب والدمج بين شركات الوساطة القائمة لتمكينها من بلوغ النجاعةاللزمرة وتحسين مردوديتها.

الجزء النانى
نشاط السوق خلال سنة 1996

I - السوق الأولية :

1 - الحجم الجملي للإصدارات :

جرت العادة بالنسبة للتقارير السنوية لبورصة الأوراق المالية سابقا، أن يقع نشر قوائم إحصائية بالنسبة لمجمل إصدارات الأوراق المالية المنجزة على المستوى الوطني دون التمييز بين الإصدارات التي تطرح فيها الأوراق المالية للمساهمة العامة والإصدارات الخصوصية.

إلا أن هذه الطريقة تخلط بين العمليات التي تدخل في إطار السوق، والعمليات التي تهم الشركات ذات رأس المال المغلق (وهو عدد لا يستهان به) والتي لا ينبغي اعتمادها في احتساب رصيد السوق المالية وتقدير نشاطها ما دامت هذه الأخيرة لم تساهم في تعبئة تلك الأموال.

لذا، ومنذ إصدار القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994، والذي أحدث تمييزاً بين شركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخصوصية لا يمكن أن نأخذ بعين الإعتبار إلا عمليات الإصدار التي تهدف إلى جمع الإدخار عن طريق الإكتتاب العام.

وقد سجلت هذه الإصدارات تراجعاً نسبياً سنة 1996، مقارنة بسنة 1995، يقدر بـ 23٪، إذ بلغ حجم إصدارات الأوراق المالية 348 مليون ديناراً مقابل 452 مليون ديناراً سنة 1995.

ويعود هذا الإنخفاض النسبي في الواقع للتطور الهائل لحجم إصدارات الأوراق المالية المنجزة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال القار، في نهاية سنة 1995، حيث عمدت هذه الشركات على إثر نشر القانون الذي ضبط نظامها الجبائي الجديد في موافى شهر نوفمبر إلى الترفع في رأس مالها حتى تتمكن من التمتع بالإمتيازات الضريبية قبل

فواج الأجال القابوبيه، التي تنتهي بـهاية سنة 1995 ، فبلغ بذلك حجم هذه الإصدارات، بمفردتها، 141 مليون دينارا توزعت على 41 عملية إصدار

توزيع الحجم الجملي لإصدارات الأوراق المالية :

القيمة بحسب ملايين الدنانير			البيان
نسبة التطور	1996	1995	
/-47,68	142,3	272	إصدار اسهم
/18,37	96	81	إصدارات الرفاع
/11,11	110	99	إصدار ار رقاع الحرس العامل
			للتداول بالبورصة
/-22,96	348,3	452,1	الحجم الجملي

1-1- إصدارات الأسهم :

إن الهافت الكبير على البورصة، الذي ميّر ستي 1994 و 1995 وما انجر عنه من تطور هائل على مستوى السوق الأوليّة ، شهدت هذه الأخيرة عودة إلى نسقها الطبيعي خلال سنة 1996، مسجله اخفاصا قدره 47٪ من قيمة إصدارات الأسهم عن طريق المساهمة العامة، والتي انخفضت من 272 مليون دينارا سنة 1995 الى 143 مليون دينارا سنة 1996 وفـد منـلت هـذه الإـصدـارات 41٪ منـالـحـجمـالـجمـليـلـإـصـدـارـاتـالـأـورـاقـالـمالـيـةـ

حالـ سـنة 1996ـ،ـمـحـتـ هـيـئـهـ السـوقـ الـمالـيـةـ تـأـسـيـرـتـهاـ لـ20ـعـلـيـةـ إـصـدـارـ أـسـهـمـ مـقـابـلـ 58ـعـلـيـهـ بـمـ إـجـارـهـ سـنة 1995ـ وـمـنـ بـنـ العمـلـيـاتـ المـنـجـزـةـ سـنة 1996ـ،ـسـتـ إـصـدـارـاتـ تـهـمـ سـرـكـاتـ مـدـرـجـةـ بـالـبـورـصـةـ،ـتـلـاثـةـ مـنـهـاـ تـبـتـمـيـ إـلـىـ القـطـاعـ الـبـنـكـيـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـوـصـعـ الخـاصـ الـديـ مـرـتـ بـهـ السـوقـ التـونـسـيـةـ سـنة 1996ـ،ـفـإـنـ هـذـهـ العـمـلـيـاتـ السـتـةـ قدـ وـقـعـ أـخـيـامـهـاـ دـوـنـ أـدـسـيـ صـعـوبـةـ،ـوـفـيـ آـجـالـ قـصـيرـةـ بـسـيـاـ

توزيع إصدارات الأسهم :

(الحجم بملايين الدينار)

نسبة التطور	1996	1995	البيان
%-37	91,3	145	الترفيع في رأس مال الشركات المدرجة بالبورصة - الحجم
%-29,7	14 131 127	20 093 318	- عدد الأسهم
%-64,7	6	17	- عدد العمليات
			الترفيع في رأس مال شركات السوق الموازية
%-59,9	51	127	- الحجم
%-66,7	3 981 400	11 952 360	- عدد الأسهم
%-65,9	14	41	- عدد العمليات

1-2 - الإصدارات الرقاعية :

سجلت إصدارات القروض الرقاعية عن طريق المساهمة العامة، سنة 1996، ارتفاعا يقدر بـ 19٪ إذ مررت من 81 مليون دينارا سنة 1995 إلى 96 مليون دينارا سنة 1996 في حين أنّ عدد عمليات الإصدار سنة 1996 هو نفسه الذي سُجل سنة 1995 أي 15 عملية.

في المقابل ارتفعت حصة القطاع البنكي من مجمل إصدارات السندات المنجزة، مقارنة بسنة 1995 حيث مررت من 12 مليون دينارا إلى 35 مليون دينارا أي بنسبة تطور قدرها 192٪، بينما سجلت إصدارات سندات الدين الخاصة بالقطاع السياحي من جهتها، انخفاضا بنسبة 13٪، إذ تراجعت من 16,1 مليون دينارا سنة 1995 إلى 14 مليون دينارا سنة 1996. أمّا شركات الإيجار المالي فإنّها تبقى في طليعة الشركات المصدرة للرقاع سنة 1996، رغم انخفاض طفيف بنسبة 10٪، إذ نزلت من 50 مليون دينارا سنة 1995 إلى 45 مليون دينارا سنة 1996.

توزيع إصدارات القروض الرقاعية :

(الحمد بملابس الدبابير)

نسبة التطور	1996	1995	البيان
/191,7	35	12	إصدارات القروض الرقاعية المنجزة من قبل البنوك
/100	2	1	- الحمد - عدد العمليات
/-10	45	50	إصدارات القروض الرقاعية المنجزة من قبل شركات الإيجار المالي
/14,3	8	7	- الحمد - عدد العمليات
/-16,3	16	19,1	إصدارات القروض الرقاعية المنجزة من قبل القطاعات غير المالية
/-28,6	5	7	- الحمد - عدد العمليات
-	9618,4	81,1	الجملة
-	15	15	- الحجم - عدد العمليات

مررت إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة من 99 مليون دينارا سنة 1995 الى 110 مليون دينارا سنة 1996، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة /11

تطور إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة :

(الوحدة : مليون دينار)

البيان	1996	1995
الإصدارات	109,7	98,9
- رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة		
- لأجل 5 سنوات	44	38,3
- لأجل 10 سنوات	65,7	60,6
المبلغ الجاري	357	300
- رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة		
- لأجل 5 سنوات	141,9	132
- لأجل 10 سنوات	215,1	168

المصدر : البنك المركزي التونسي.

2 - سلوك مصدري الأوراق المالية في تونس :

لقد مثل الإقتراض البنكي على امتداد مدة طويلة، المصدر الأساسي، المتاح لتمويل احتياجات المؤسسات التونسية، غير أنه أصبح اليوم من البديهي أنه لا يمكن الحديث عن إقلاع اقتصادي فعلي دون توفير مصادر أخرى لتمويل الإستثمارات على مستوى أكبر، من أهمها تعبئة ادخار العموم عن طريق السوق المالية.

إلا أنَّ الالتجاء إلى هذا التمويل المباشر يقتضي من طرف مؤسساتنا توفر ثقافة مالية ووعياً بإيجابيات هذه الطريقة وحتميتها. إذ أنه من الضروري أن يتجاوز أصحاب المؤسسات عقلية الإبقاء على رأس المال مغلقاً، خوفاً من فقدان السيطرة على المؤسسة من جهة، وتفادياً للخضوع لواجبات الإفصاح والشفافية التي يفرضها انفتاح المؤسسة على العموم ، من جهة أخرى.

لدا، وأحذا بهذه الإعصارات أحد المشرع التونسي أدوات مالية جديدة تمكن المؤسسة من فتح رأس مالها للعموم والحصول بالرالي على تمويلات هامة من المدخرین، دون أن يتخلّى مؤسسو الشركة عن صلاحياتهم في تسييرها والتحكم فيها، وتمثل هذه الأدوات في الأسم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراض وفي شهادات الاستثمار، التي يمكن بواسطتها الحصول على تمويلات إضافية تصل إلى حدود 49٪ من رأس المال، دون أن يكون لحاملي هذه الأدوات أي حق في الندخل في تسيير الشركة أو في مراقبة المستوفين عليها

إلا أنه تحدّر الإشاره إلى أن هذه الأدوات لم يقع استعمالها بصفة مكثفة من قبل المؤسسات إلى حد هذا اليوم، إذ اقتصر الأمر على شركتين اثنتين فقط، أصدرت إدراهما أسهما ذات أولوية في الربح دون حق الإقتراض في حين أصدرت الأخرى شهادات استثمار

وعلى صعيد آخر جنحت التراتيب الجديدة المتعلقة بإدراج الأوراق المالية بالبورصة إلى تبسيط سروط هذا الإدراج وذلك بغاية تمكين أكبر عدد ممكّن من الشركات من الإستفادة من المزايا التي يمنحها السوق وهو ما يمثل فرصة يتعين على مؤسساتنا إستغلالها للتعريف بنفسها في الأساط المالية ولدى المدخرين ولتمويل مستاريها المستقبلية إذ يصعب على المؤسسه التي تُبقي على رأس مالها مغلقاً أن تصمد أمام منافسة الشركات الأخرى التي تلجأ إلى السوق المالية للحصول على تمويلات هامة من العموم بتكليف تنافسي كما أن الإدراج بالبورصة وما يترتب عنه من واجبات الإفصاح يمثل في الواقع حافراً للمؤسسات على تحسين تنظيمها الداخلي ومردوديتها قصد تحقيق نتائج أفضل للحفاظ على بقة المدخرین

H - السوق الثانوية :

1) - حجم المعاملات :

بعد التطور الكبير الذي شهدته المزادلات في السنوات الستة الماضية، سجل الحجم الجملي للمعاملات المنجرة بالبورصة تراجعاً بنسبة 33٪، إذ نزل من 928 مليون ديناراً سنة 1995 إلى 625 مليون ديناراً سنة 1996.

على مستوى الشركات المدرجة شهد حجم المعاملات، الذي بدأ في التراجع منذ الرابع الأخير لسنة 1995، انخفاضاً ملحوظاً إذ تراجع من 684 مليون ديناراً في 1995 إلى 273 مليون ديناراً في نهاية 1996، أي بنسبة 60٪.

وقد مثل نصيب الأسماء من المعاملات المنجرة سنة 1996 القسط الأوفر، إذ بلغ حجمها 207 مليون دينار في حين لم تتحقق المعاملات الخاصة بالرقاء إلا ارتفاعاً طفيفاً حيث بلغت 66 مليون ديناراً سنة 1996 مقابل 49 مليون ديناراً سنة 1995، دون أن يكون لذلك أثر كبير على الحجم الجملي للمعاملات ذلك لأنَّ السوق الثانوية للرقاء بقيت محدودة الحركة نظراً لطبيعة عمليات إصدار الرقاء التي مازالت تكتسي صبغة "التوظيف الخاص" وفق شروط تكاد تكون متطابقة بالنسبة لجميع الأدوات المالية المعروضة، بحيث لا توفر لحامليها ولديري محافظ الأوراق المالية إمكانية الإختيار والقيام بالترجيحات الضرورية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنَّ حجم المعاملات المنجرة على مستوى الشركات المدرجة سنة 1996، وإن سجل انخفاضاً بالنسبة للسنة الماضية، فإنه مثل تطوراً إيجابياً بنسبة 43٪ مقارنة بمعدل الحجم السنوي للمعاملات المنجزة على أسهم هذه الشركات خلال الست سنوات الأخيرة (1990 - 1995) والمقدر بـ 191 مليون ديناراً.

كما تجدر الملاحظة أن التراجع الذي شهدت به سطح السوق وما تنتج عنه من فقدان ل السيولة بالسبة للأوراق المدرحة، قد بدأ يتقلص منذ انطلاق نظام التداول الإلكتروني في أكتوبر 1996 ذلك أن إدخال الشركات بصفة تدريجية هي هذا النظام قد ساهم في تحقيق انفراج الوضع ونستطيع المعاملات بسيئاً بتحسين درجة السيولة ، مما يتجزء عنه تحسّن في حجم المعاملات بالبورصة خلال الثلاثية الأخيرة لسنة 1996 الذي سجل 87 مليون دينارا، مقابل معدل ثلاثي لحجم المعاملات يقدر بـ 62 مليون دينارا بالنسبة للأشهر التسعة الأولى من نفس السنة

وعلى حلف نسق نشاط سوق الشركات المدرجة ، سجلت السوق المواربة تحسّناً في حجم المعاملات الذي مرّ من 103 مليون دينارا سنة 1995 إلى 118 مليون دينارا سنة 1996 محققاً نسبة متوسط تقدر بـ 15٪

أما فيما يتعلق بعمليات التسجيل بالبورصة خلال سنة 1996، فقد تطورت بنسبة 66٪ مقارنة بسنة 1995 حيث ارتفعت من 141 مليون دينارا سنة 1995 إلى حدود 234 مليون دينارا سنة 1996 ويمثل صيغ هذه العمليات من الحجم الحجمي للمعاملات، نسبة 37٪ بعد أن كانت هذه النسبة تساوي 15٪ سنة 1995 . ويعود هذا التطور الملحوظ في حجم عمليات التسجيل إلى المرونة التي أدخلها القائمون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والذي حرر المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة الحصوصية

أماماً بالنسبة للمعاملات المتعلقة برقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة فقد تطورت سنة 1995 حسب الجدول التالي :

نسبة التطور المؤوية	1996	1995	البيان
/277,5	33,6	8,9	حجم المعاملات (الوحدة : مليون دينار)
/283,7	16,5	4,3	رقاع الخزينة القابلة للتداول : - لأجل 5 سنوات
/271,7	17,1	4,6	- لأجل 10 سنوات
/344,2	42 804	9 637	عدد السنادات
/381,8	24 100	5 002	رقاع الخزينة القابلة لتبادل : - لأجل 5 سنوات
/303,5	18 704	4 635	- لأجل 10 سنوات
/512,5	49	8	- عدد المعاملات
/700,0	16	2	رقاع الخزينة القابلة لتبادل : - لأجل 5 سنوات
/450,0	33	6	- لأجل 10 سنوات

المصدر : بورصة الأوراق المالية بتونس.

أخيراً وفيما يتعلق بالعدد الجملي للأوراق المتبادلة في البورصة، تجدر الإشارة إلى أنه قد شهد انخفاضاً بنسبة 19% إذ نزل من 34 مليون سندًا سنة 1995 إلى 27,6 مليون سندًا سنة 1996. ولكن هذا التراجع يبرز خاصة على مستوى الشركات المدرجة حيث بلغ 74% وذلك بحسب 11,596 مليون سندًا سنة 1996 مقابل 21,6 مليون سندًا سنة 1995.

2 - رسملة الشركات المدرجة بالبورصة :

رغم إدراج أربع شركات جديدة بالبورصة سنة 1996، فإنَّ الرسملة بقيت في حدود 3 900 مليون ديناراً بتاريخ 31 ديسمبر 1996، أي ما يعادل المستوى الذي بلغته سنة 1995، وذلك نتيجة لانخفاض أسعار مختلف الأوراق المالية المدرجة بالبورصة.

ورغم هذه الرسمية الممواضعة سببا بالبطر إلى عدد الشركات في تونس وإلى مستوى الناحي الإجمالي فإن مرتب بورصة تونس من حيث الرسمية يبقى مشرفا بالمقارنة مع الأسواق المالية المانحة إذ أنها تقدم بكتير على السوتسوا (325 مليون دولارا)، الكوت ديفوار (914 مليون دولارا)، سلعاريا (7 مليون دولارا)، الإيكواتور (1945 مليون دولارا)، جرج الموريس (1676 مليون دولارا)، عاما (1492 مليون دولارا)، كيبيا (1846 مليون دولارا)، سري لانكا (1848 مليون دولارا)، سجريبا (3559 مليون دولارا)، الزمبابوي (3634 مليون دولارا)، وبحيل مربى مانله لاردن (4551 مليون دولارا) والبنغلادش (4551 مليون دولارا)⁽¹⁾

3 - تطور قائمة الشركات المدرجة :

تعد بورصة تونس في تاريخ 31 ديسمبر 1996 ثلاثة شركات مدرجة تنتهي 18 منها للقطاع المالي (سوق، سركاب نامس، سركاب إيجار مالي وشركات استثمار)، و8 منها للقطاع الصناعي، وشركات لقطاع الخدمات وشركة واحدة للقطاع السياحي وأخرى لقطاع النقل

أما الأوراق المالية المتداولة ببورصة تونس فهي منوعة سبياً، حيث تتضمن الأسهم العادي والرقاع إلى جانب سهادات الاستثمار والأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقرار

وفيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية بالبورصة، شهدت سنة 1996 إدراج 4 شركات جديدة، اثنان منها على إثر عروض عموميين للبيع (الشركة التونسية لمواد التنظيف - SPCD وشركة الكيما) وواحدة على إثر عملية ترقيع في رأس المال (شركة التأمين وإعادة التأمين التونسية الأوروبية - CARTE)، وأخرى حسب الإحراء العادي لإدراج المسار بالبورصة (الاتحاد الدولي للسوق - UIB)، ويقارب هذا العدد عدد عمليات الإدراج المنجرة سنة 1995 (5 شركات)

(1) المصدر الشركة المالية العالمية - الإحصائيات الخاصة بالأسواق الناشئة

4 - العروض العمومية للبيع المنجزة خلال سنة 1996 :

خلال سنة 1996 وقع إنجاز ثلاثة عروض عمومية للبيع، بغرض فتح رأس مال الشركات المعنية للعموم. وقد تمكّنت هذه الشركات على إثر هذه العروض من الحصول على إدراجها بالبورصة، مساهمة بذلك في إثراء قائمة الشركات المدرجة بالبورصة، وفي تنوع القطاعات التي تمثلها هذه الشركات وهي :

- شركة مواد التنظيف SPCD ، شركة خاصة، مختصة في صناعة المواد الكيميائية ومواد التنظيف.

- شركة الكيميا ALKIMIA ، شركة ذات رأس المال مختلط يتمثل نشاطها الأساسي في انتاج وتحويل وتسويق المواد الكيميائية وأساساً مادة "ثالث فسفاط الصديوم" (STPP) المستعمل في انتاج مواد التنظيف.

- شركة البعث العقاري والمساهمة SIMPAR، شركة ذات رأس مال مختلط، تنشط في قطاع البعث العقاري، وقد تم الإدراج الفعلي لهذه الشركة في بداية سنة 1997، في حين وقع تقديم العرض العمومي للبيع سنة 1996 .

ويحصل الدول التالي خصائص هذه العروض

الشركة المصدرة	رأس المال	مدة الإصدار	نطاق سوق	عدد المشترين	مدة الاستحصال /%	مدة الاصèم المطلوبة	عدد أيام صلاحية المعرض	سعر المعرض للسهم	المدورة من رأس المال	عدد الأصèم المدورة	رأس المال مشاريع	المسنة المدورة (%)
شركة مواد التنظيف (1) (SPCD)	1 269	26-3-96	1 269	100	80 000	5	56	10	80 000	4 000 000	2 ديارا بادماح المال الإحتياطي	
شركة ALKIMIA (2)	1 844	22-8-96	1 844	100	460 989	5	43	31 51	460 989	13 300 000	500 ديارا بادماح المال الإحتياطي	
شركة المعت العقاري	469	8-1-97	3	117,7	100 488	5	27	30	90 000	1 000 000	1 000 000 ديارا بادماح المال الإحتياطي وبعد إدراحتها بالبورصة بمبلغ قدره 1 000 000 ديارا بإصدار أسهم حديدة وقع اكتتابها مقدما	

(1) وقع الترفيع في رأس مال شركة SPCD سنة 1996، بعد إدراحتها بالبورصة، بمبلغ قدره 2 000 000 ديارا بادماح المال الإحتياطي

(2) وقع الترفيع في رأس مال شركة SIMPAR سنة 1996، قبل إبحار عملية العرض العمومي للبيع بمبلغ قدره 500 ديارا بادماح المال الإحتياطي وبعد إدراحتها بالبورصة بمبلغ 1 000 000 ديارا بإصدار أسهم حديدة وقع اكتتابها مقدما

5 - مطالبات الإدراج الموجودة تحت الدرس :

تتعلق ملفات الإدراج بالبورصة التي هي بصدور الإنجاز عند إعداد هذا التقرير، بالمؤسسات العمومية والتركات الخاصة ذلك أنه في إطار برنامج الخوخصة قررت لجنة تطهير وإعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمة العمومية (CAREPP) بيع كتل النفوذ متغيرة بعروض عمومية للبيع بالنسبة للتركات التالية

- شركة للأف بقابس SOGEMBAL

- المعمل التونسي للخزف MTC

- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين STAR

- الشركة الصناعية للألات والمعدات الكهربائية SIAME

- شركة التطور الاقتصادي

- الشركة التونسية للبلور SOTUVER

- شركة المحطات الإستشفائية والمياه المعدنية SOSTEM

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد تقدمت شركتان لإيجار المالي وهما الشركة العربية التونسية لإيجار المالي (ATL) والشركة العالمية لإيجار المالي (CIL) بطلب إدراجها بالبورصة. وترمي الشركة الأولى إلى الحصول على إدراجها بالسوق الأولي للبورصة عن طريق إجراء البيع بالسعر الأدنى، في حين ترغب الشركة الثانية في الحصول على إدراجها بالسوق الثانية عن طريق الإجراء العادي، وذلك نظراً لتوزيع رأس مالها على العموم، بصفة كافية ولتعهد شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بأسهمها ولتداول أسهمها حالياً على نظام التداول الإلكتروني في السوق الموازية للبورصة.

6 - حركة السوق الثانية :

لا يمكن التطرق إلى حركة السوق التونسية خلال سنة 1996 دونأخذ كل العناصر التي أثرت في تحديد ملامحها بعين الاعتبار وهي العناصر التي كانت وراء الصعوبات الظرفية التي عاشتها السوق خلال هذه السنة.

فلقد شهدت السوق التونسية في الفترة المتدة من 1993 إلى 1995، ارتفاعاً مشطاً للأسعار بلغ حدّاً غير معقول بالنظر إلى القيمة الحقيقية للمؤسسات المصدرة، بحيث كانت أسعار السوق لا تعكس إلا حالة التهافت العشوائي على إقتناء الأسهم والمضاربة من قبل مختلف المتدخلين. ذلك أنّ المقلبين على البورصة، نظراً لحداثة عهدهم بها وعدم تمكّنهم من مستوى أدنى من الخبرة والإطلاع في المجال المالي وفي غياب نشريات إعلامية من شأنها أن تقدم تحاليل مالية توضح أبعاد الاستثمار في البورصة كأداة للإدخار طويلاً

المدى، لم يروا فيها سوى فرصة لتحقيق أرباح سريعة، لا علاقة لها بالواقع الاقتصادي للمؤسسات المصدرة، و كنتيجة لذلك دخلت البورصة التونسية خلال تلك السنوات في حلقة متسلفة من المضاربة مدعومة بحركة طلب غير واع، في غياب ظروف الشفافية اللازمة لإنجاح المعاملات، مما كون تضخماً مفتعلًا للأسعار وحجم المعاملات وقد أدى كل هذا منذ نهاية سنة 1995 إلى قلب إتجاه السوق نحو انخفاض الأسعار وحالة انعدام للسيولة

وقد أبرزت هذه العوامل بصفة جلية الأهمية الملحة لتوفير شروط شفافية وأمن المعاملات في سوق مالية ناشئة حتى تضمن تحقيق نمو سليم ومتناصر

لذا فإن أي تحليل لا يعتمد إلا على الحانب الكمي للنتائج المسجلة سنة 1996 لا يسمح بإدراك واقع تطور السوق في هذه الفترة كما أن المقارنة بين هذه النتائج وتلك التي وقع تسجيلها في السنوات 1993-1995، إنما تؤدي إلى تحريف الحكم على طبيعة هذا التطور، بما أنها تحجب عديد المعطيات الحاسمة والتي ينبغي اعتمادها في تقدير التطور الذي عرفته الساحة المالية التونسية سنة 1996

وعلاوة على ذلك تتمثل بالنسبة للسوق التونسية، سنة فاصلة بين مرحلتين مرحلة ما قبل تكريس الإصلاحات العميقه المدخلة على المؤسسات الساورة على شؤون السوق المالية ومرحلة إصلاح هذه السوق التي ترددت في وضع من المضاربة العشوائية لم يكن من الممكن تجاهلها، حيث كان من الضروري ومن الملائم التدخل لتدارك الأمر بتوفير مناخ ملائم يحول دون تفشي ممارسات العقش والتلاعب المخل بالسير الطبيعي والسليم لأليات السوق

لذا فإن الإصلاحات المتخذة ترمي إلى تقويم فعلي للساحة المالية، وعقلنة السوق، وهي عملية لم يكن بالإمكان إنجازها في حيز زمني ضيق دون تقديم بعض التضحيات. ذلك أنَّ الأمر يتعلق في الواقع بالإختيار بين سوق زائفة، قائمة على متسللين يفتقدون للخبرة والدرائية في المجال المالي، وبين سوق منظمة تتوفَّر فيها شروط الأمن والشفافية، تمهد لمستقبل اقتصاد مفتوح ومتحرر، حتَّى وإن أدى ذلك إلى تحمل بعض التبعات الظرفية لتعديل الأسعار.

وقد راهن مجهد العقلنة هذا على تعصير السوق وحسن سيرها في إطار احترام قواعد مضبوطة بما يضمن شفافية وأمن المعاملات. وبعد اللجوء في مرحلة أولى وبصفة انتقالية إلى الإجراءات الإدارية لتحديد السقف الأقصى لتطور الأسعار صعوداً ونزولاً على أساس حجم أدنى للمبادلات (50.000 ديناراً، ثم 30.000 ديناراً ثم 5.000 ديناراً) مكِّن تبني نظام التداول الإلكتروني من معرفة العمق الحقيقي للسوق ومن تفعيل قاعدة العرض والطلب.

وقد نتج عن ذلك تعديل أسعار مختلف الأسهم تمثل في العودة بها إلى مستواها الطبيعي كشرط لانطلاقه السوق من جديد.

وإن بدا لعيان المضاربين وغير المختصين أن السوق التونسية تراجعت سنة 1996 قياساً لحجم المعاملات ومؤشر الأسعار المسجلين سنة 1995، فإنَّها تمكَّنت في نظر السلطات من تجاوز سلبياتها وتعديل مستوى الأسعار فيها، ولو نسبياً، مما يعدُّ كسباً هاماً ودعا المستقبل.

ويتجلى هذا خاصية في تحسن مؤشر الربح على الأسعار Price Earning Ratio -PER- كما يبيّنه الجدول التالي الذي أُعد بتاريخ تقديم هذا التقرير إلى سيادة رئيس الجمهورية :

مؤشر الربع على الأسعار - PER- للشركات المدرجة بالبورصة بتاريخ 24 جويلية 1997

مؤشر الربع على السعر (4) / (2)	السعر 24/07/97 (4)	الارباح المورعة (3)	المراجع		الشركات	
			الصافية (2)	الحالية (1)		
8	8	40,518	3,945	2,215	5,215	الكماء
22	12	21,900	1,800	0,980	0,980	بنك سويس الإمارات للاستثمار
9	-	23,200	2,790	2,507	(-)	الخطوط السويسرية
12	12	36,900	1,100	3,114	3,114	شركة التأمين " كارت "
53	53	11,660	0,000	0,219	0,219	الشركة التوسوية للوظيف
14	14	31,240	1,200	2,273	2,183	شركة "موسويري"
11	13	28,360	1,500	2,488	2,254*	شركة المحرك
9	9	23,020	0,600	2,464	2,464	شركة التأمين "أسيري"
12	12	30,800	1,150	2,662	2,662	النوسنة للإيجار
15	15	29,200	1,000	1,962	1,962	بنك تونس العربي الدولي
16	24	76,020	2,500	4,631	3,143	شركة التبريد والجعة
-	-	7,927	(-)	(-)	(-)*	المعامل الألهي بالساحل
9	9	41,000	0,750	4,366	4,366	الاتحاد السكي للتجارة والصاعة
11	12	29,220	1,300	2,542	2,410	شركة مواد التنظيف
91	100	9,760	0,000	0,107	0,098	شركة البرل بالمنشآت
7	-	22,300	1,000	3,080	(-)	شركة حليب تونس
23	22	132,400	4,800	5,846	6,080	شركة آر للكد سويس
8	8	52,980	3,000	6,432	6,452	شركة الصناعات الكيميائية للفليور
20	20	13,980	0,700	0,701	0,700	شركة المساهمات للتنمية الصناعية والسياحية
24	24	25,000	0,650	1,054	1,054	البنك العربي لتونس
12	12	15,681	0,500	1,276	1,276	بنك الإسكان
17	17	22,160	1,150	1,329	1,298	الشركة العقارية للمساهمات
-	-	4,960	-	-	-	الشركة التونسية لصناعات الحليب
23	23	75,000	1,400	3,247	3,247	البنك التونسي
11	11	11,100	0,500	0,970	0,970	الاتحاد الدولي للسوق
16	16	31,000	1,000	1,983	1,983	بنك الأمان
12	12	7,900	0,250	0,647	0,647	بنك التنمية للإقتصاد التونسي
9	9	9,100	0,500	1,056	1,056	البنك القومي للتنمية السياحية
10	10	18,530	1,000	1,943	1,943	البنك القومي العلاجي
16	16	10,660	0,500	0,684	0,684	بنك الجنوب
12	12	12,614	0,500	1,035	1,035	الشركة التونسية للبنك
17	17					مؤشر مجموع السوق

المبلغ الوفتي (1996) قبل اعفاء الحصة العامة العادي (-) الرقم السلبي

7 - نشاط وسطاء البورصة :

رغم تنوع الأنشطة الموكولة إليهم بمقتضى القانون عدد 94 - 117 لسنة 1994 والمؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، (الإستشارة المالية، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، حمل الأسهم لفائدة الغير ... الخ) والتي كان من الممكن أن تكون مصدراً لعائدات هامة، فقد اقتصر وسطاء البورصة، في الوقت الحالي، على نشاط تداول الأوراق المالية في السوق لحساب الغير.

وقد كان من شأن هذا السلوك أن يخلق ارتباطاً وثيقاً بين الرقم الجملي لمعاملات وسطاء البورصة وحجم التداول في السوق. وبذلك فإن كل انخفاض في حجم المعاملات بالسوق، كما كان الشأن سنة 1996، يترتب عنه حتماً انخفاض في مستوى العمولات التي يتحصل عليها الوسطاء وبالتالي انخفاض في رقم معاملاتهم.

وقد بلغ الحجم الجملي للمعاملات سنة 1996 بيعاً وشراءً بما في ذلك عمليات التداول وعمليات التسجيل، 1 250 مليون ديناراً منها 546 مليون ديناراً وقع تحقيقها على مستوى سوق الشركات المدرجة.

وقد تم إنجاز هذا الحجم من قبل الثمانية وعشرين وسيطاً بالبورصة، الناشطين في السوق ولكن دون أن يكون هناك تكافؤ بين حصة كل واحد منهم. إذ تم تحقيق نصف الحجم الجملي للمعاملات من قبل 6 شركات وساطة، بينما احتكرت شركتا وساطة لوحديهما نسبة 25,41٪ من الحجم الجملي. وبعبارة أخرى، فإن 22 وسيطاً من جملة 28 وجدوا أنفسهم مجبرين على تقاسم أقلً من نصف الحجم الجملي للمعاملات، الشيء الذي لا يمكنهم من تحقيق أي مردودية ولا حتى من تغطية تكاليف تشغيل مكاتبهم.

حجم معاملات كلّ وسيط بالبورصة خلال سنة 1996^(*)

مجموع المعاملات (تداول + تسجيل)		سوق الشركات المدرجة بالبورصة		
النسبة /	الحجم (بالمليارات)	النسبة /	الحجم (بالمليارات)	
/ 7,77	97 226 442	/ 10,92	53 873 640	- شركة السيل العمومي الفلاحي - رؤوس أموال
/ 15,19	190 110 605	/ 10,43	51 464 069	- سل الحبوب للإستثمار
/ 7,93	99 298 688	/ 10,42	51 404 363	- الشركة التوسيّة للأوراق المالية
/ 4,50	56 275 404	/ 7,52	37 128 615	- الأمان للإستثمار
/ 5,62	70 290 502	/ 7,32	36 122 635	- الشركة المالية للتصرف
/ 2,57	32 123 405	/ 6,10	30 111 668	- شركة الهندسة المالية والوساطة بالبورصة - سل الإسكان -
/ 3,59	44 943 581	/ 5,11	25 206 263	- اتحاد التصرف المالي
/ 2,88	36 069 038	/ 5,08	25 061 552	- محمد عبد الوهاب التريبي - مال -
/ 10,22	127 845 147	/ 4,11	20 280 641	- مؤسسة التوطيف والتصرف المالي
/ 3,59	44 869 661	/ 3,99	19 676 537	- شن الوسيط العالمي
/ 7,46	93 366 252	/ 3,83	18 925 944	- الشركة التوسيّة للبورصة
/ 3,16	39 508 621	/ 3,54	17 490 103	- الشركة المالية العالمية للبورصة
				- الشركة العالمية للوساطة والإرشاد المالي والاستثمار
/ 1,09	13 609 472	/ 2,59	12 784 521	
/ 1,21	15 164 951	/ 2,41	11 912 473	- شركة ماكسولا للبورصة
/ 2,11	26 396 938	/ 2,41	11 887 612	- المؤسسة العامة للإستثمار
/ 2,25	28 213 403	/ 2,41	11 875 315	- شركة المستشارين الماليين العرب
/ 1,40	17 553 637	/ 2,23	10 999 044	- عبد الله داي
/ 7,47	93 503 904	/ 2,04	10 204 038	- شركة راس المال
				- شركة الوساطة بالبورصة لسل التسمية للإقتصاد التونسي بذات كيبيتاليس
/ 4,49	56 231 171	/ 1,88	9 256 367	- العالمية للبورصة
/ 1,51	18 883 707	/ 1,76	8 667 164	- التوسيّة العطرية للوساطه في الاوراق المالية
/ 0,78	9 756 212	/ 1,50	7 386 757	- شركة المالية والإستثمار
/ 1,21	15 190 055	/ 1,36	6 729 279	- شركة التصرف والماليه
/ 0,31	3 940 862	/ 0,42	2 084 392	- السيل العمومي للتنمية السياحية استثمار
/ 1,01	12 621 173	/ 0,37	1 814 694	- الإتحاد المالي
/ 0,001	14 533	/ 0,10	493 120	- شركة الاستثمار والوساطه المالية SCIF
/ 0,39	4 894 666	/ 0,09	461 671	- التوسيّة السعودية للوساطه
/ 0,28	3 524 837	/ 0,05	246 819	- بيت الاستثمار
-	-	-	-	

(*) المصدر بورصه الأوراق المالية تونس

(1) لم يتم بالحار عمليات سنه 1996

8 - نشاط شركة الإيداع والمقاصة والتسوية STICODEVAM

تدير شركة الإيداع والمقاصة والتسوية STICODEVAM ، اليوم، نظاماً آلياً للدفع والتسلیم. وقد تطور هذا النظام تدريجياً وبنسق حثيث منذ نوفمبر 1995 ليشمل أغلب الأوراق المدرجة بالبورصة في نهاية سنة 1996.

وإلى تاريخ 31 ديسمبر 1996، بلغ عدد الشركات المعهدة إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، 24 شركة، بمجموع 35 سطر إدراج. وبذلك تمكنت شركة الإيداع والمقاصة والتسوية من معالجة 92,24٪ من جملة العقود المبرمة في بورصة الأوراق المالية بتونس في ديسمبر 1996 ، مقابل 36,26٪ فقط، في جانفي 1995.

كما مكن الإدخال التدريجي للأوراق المالية صلب النظام الآلي شركة الإيداع والمقاصة والتسوية من تصفية أكثر من 70٪ من مجمل عقود التداول المنجزة في البورصة خلال سنة 1996، أي ما يمثل 15.768 عقداً من جملة 22.274 عقداً سنوياً.

ومن جهة أخرى، وفي إطار النشاط المتعلق بالدفع والتسلیم أمنت شركة الإيداع والمقاصة والتسوية تسليم 29,41٪ من الأوراق المتداولة بالبورصة أي 859 2688 ورقة مالية من جملة 143 172 ورقة مالية متداولة بالبورصة ، في حين تولت جمعية وسطاء البورصة بصفة وقته وتحت إشراف بورصة الأوراق المالية بتونس، معالجة تسليم ودفع الباقي.

وفيما يتعلق بعمليات دفع الأموال، بلغت نسبة الأموال المدفوعة عن طريق شركة الإيداع والمقاصة والتسوية ، 49,99٪ من مجموع الأموال المترتبة عن عمليات التداول بالبورصة سنة 1996. وقد تراوحت هذه النسبة خلال السنة بين 30 و 76٪.

كما مكّنت شركة الإيداع والمقاصة والتسوية من تأمين خدمات مالية لفائدة حاملي الأوراق المالية بمناسبه العمليات المالية المنجرة من قبل الشركات المصدرة للأوراق المالية، من ذلك توريع المراسح وممارسة حقوق الإكتتاب والإسناد عند الترفيع في رأس المال

ويسارخ تقديم هذا التقرير توصلت شركة الإيداع والمقاصة والتسوية إلى التعهد بكل أوراق الشركات المدرجة بالبورصة وأوراق شركتين تابعتين للسوق الموازية وبذلك فقد توفرت للعمليات المدرجه بالبورصة كل متطلبات الأمن والسلامة والشفافية وسرعة الإجارة كما أصبح بإمكان الساحة المالية التونسية التعامل من خلال شبكة معلوماتية مدمجة بفضل أنظمة التداول والتسوية والتقاصل الإلكترونية المعتمدة من طرف البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية

جدول إحصائي لنشاط شركة الإيداع والمقاصة والتسوية خلال سنة 1996 *

البيان	العمليات المنجزة عبر شركة الإيداع والمقاصة والتسوية	إجمالي السوق	النسبة
العقود	15 768	22 274	/ 70,79
الأوراق المالية	2 688 859	9 143 172	/ 29,41
الأموال (المدياري)	89 995 513	180 030 106	/ 49,99

* المصدر شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

III - نشاط شركات الاستثمار :

إلى نهاية سنة 1996، بلغ العدد الحصلي لشركات الاستثمار المصادق عليها 129 شركة مقابل 115 شركة في السنة الماضية، وتتوزع هذه الشركات كالتالي

- 86 شركة استثمار ذات رأسم مال قار SICAF، تنشط برأس مال جملي يقدر بـ 513 مليون دينارا

- 9 شركات استثمار ذات رأس مال تنمية SICAR تنشط برأس مال جملي قدره 107 مليون دينار.

- 15 شركة استثمار ذات رأس مال متغير SICAV تنشط برأصل صافية جمليّة قدرها 521 مليون دينار.

- 19 شركة استثمار أخرى لم تدخل بعد حيز النشاط الفعلي.

وتجدر الإشارة إلى أنه على إثر صدور القانون عدد 87 لسنة 1995 والمؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المنقح والمتمم للقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، وقعت إضافة صنف جديد لشركات الاستثمار وهو صنف شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية SICAR . ويهدف إحداث هذه الشركات أساسا إلى تمكينها من المشاركة لحسابها الخاص ولفائدة الغير، في تدعيم الأموال الذاتية للشركات التابعة للباعثين الجدد، والشركات المنتسبة في مناطق التنمية الجهوية، والشركات المعنية ببرامج التأهيل والشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية أو التي تحظى بإجراءات التسوية الرضائية والمؤسسات التي تقوم بالإستثمار في مجالات تطوير التكنولوجيا والتحكم فيها أو الإبتكارات في جميع المجالات الاقتصادية.

واعتبارا لكون هذه الشركات تمثل أداة لدفع المشاريع وتنميتها، فقد ألزمها المشرع بإبرام اتفاقات مع باعثي المؤسسات التي تمولها بغية استرداد مساهمتها بعد بلوغ المشروع مرحلة النضج حتى تتمكن بذلك من إستعادة مواردها المالية للمساهمة في مشاريع جديدة.

ومن جهة أخرى، وبحثاً عن النجاعة في إدارة الإمتيازات الحائمة، جاء القانون عدد 88 لسنة 1995 والمؤرّح في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالنظام الضريبي الخاص بـ ترکات الاستثمار ليضع إطاراً عاماً جديداً للإمتيازات المنوحة لـ شركات الاستثمار والأموال الموظفة فيها ويحدّر أنّ ذكر في هذا المجال حاصل، بـأنّ الإعفاءات الضريبية المقرّرة سابقاً لـ فائده المساهمين في شركات الاستثمار ذات رأس المال القارّ التي لم تعد مجبرة على النقد بنسب استعمال محددة لـ مواردها، قد وقع إلعاوهـا وتحويـلها لـ فائدة شركات الاستثمار ذات رأس مال تـيمـية، وقد تـجـ عن هذا التـسـريع الجـديـ تحـول عـدـ من شـركـات الإـسـتـيـمـار ذات رأس المال القارـ إلى شـركـات ذات رأس مـال تـنـمـية خـلال سـنـتـي 1995 و 1996.

وفيما يـعلـوـ شـركـات الإـسـتـيـمـار ذات رأس المال المتـغـيرـ وهي التي تعدـ الشـكـلـ الأنـسـبـ لـ مؤـسـسـاتـ التـوـظـيفـ الجـمـاعـيـ فيـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ لـ فـائـدةـ صـعـارـ المـذـخـرـينـ فإنـ 15ـ شـركـةـ اـسـتـيـمـارـ ذاتـ رـاسـ المـالـ المتـغـيرـ المتـواـجـدـ فيـ السـوقـ بـتـارـيـخـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 1996ـ،ـ تـتوـزـعـ إـلـىـ 4ـ شـركـاتـ اـسـتـيـمـارـ رـقـاعـيـةـ وـ 11ـ شـركـةـ اـسـتـيـمـارـ ذاتـ مـحـافـظـ مـخـتـلـطـةـ

فيـ حـصـوصـ شـركـاتـ الإـسـتـيـمـارـ الرـقـاعـيـةـ،ـ فـقـدـ كـانـ مـرـدـودـهـاـ مـرـصـيـاـ إـذـ سـجـلـتـ قـيـمةـ الأـصـوـلـ الصـافـيـةـ لـهـهـ الشـرـكـاتـ تـطـوـرـاـ بـنـسـبـةـ 59ـ/ـ حيثـ مـرـتـ مـنـ 200ـ مـلـيـونـ دـيـنـارـاـ بـتـارـيـخـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 1995ـ إـلـىـ 318ـ مـلـيـونـ دـيـنـارـاـ فيـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 1996ــ فـيـ حـينـ تـرـاوـحـ مـعـدـلـ نـسـبـةـ المـرـدـودـ السـنـوـيـ مـنـ شـركـةـ إـلـىـ أـخـرىـ ماـ بـيـنـ 6,66ـ/ـ وـ 7,31ـ/ـ وـ يـعـودـ تـقـارـبـ مـعـدـلـاتـ هـذـهـ النـسـبـ،ـ آـسـاسـاـ،ـ إـلـىـ تـقـارـبـ نـسـبـةـ فـوـائـدـ الرـقـاعـ وـتـشـابـهـ مـمـيـزـاتـ مـخـتـلـفـ الـقـروـضـ الرـقـاعـيـةـ التـىـ يـقـعـ إـصـدارـهـاـ بـالـسـوقـ المـالـيـةـ

أما فيما يتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المختلطة فإنها سجلت تراجعاً هاماً في قيمة الأصول الصافية التي تديرها، بلغ 51,90٪، إذ نزلت من 422 مليون ديناراً في 31 ديسمبر 1995 إلى 203 مليون ديناراً في 31 ديسمبر 1996. وعلى مستوى المردود فإنَّ النتائج اختلفت من شركة إلى أخرى متراوحة بين نسبة سلبية تقدر بـ 15,26٪ ونسبة 6,39٪ ويعود هذا التباين في نسب المردودية أساساً إلى تركيبة محفظة الأوراق المالية التي تديرها كل شركة من هذه الشركات، إذ أنَّ النتائج المسجلة على مستوى نشاط شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المختلطة، خلال سنة 1996، هي انعكاس مباشر للوضع الصعب نسبياً الذي مررت به البورصة في هذه الفترة.

إلا أنَّ عمليات المطالبة بترحيل الأموال من طرف المساهمين لدى شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المختلطة بصفة مكثفة نسبياً، لم ينتج عنده في الواقع خروج هذه الأموال عن دائرة شركات الاستثمار إذ أنَّ 219 مليون ديناراً التي وقع ترجيدها قد توجهت نحو شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الرقاعية بنسبة 118 مليون ديناراً. وبالتالي فإنَّ المبلغ الصافي الذي خرج عن دائرة شركات الاستثمار لا يتجاوز 101 مليون ديناراً. وهكذا فإنَّ المبلغ الجملي لمجموع أصول شركات الاستثمار قد تراجع بنسبة 16,24٪ إذ تقلصت قيمتها من 622 مليون ديناراً إلى 521 مليون ديناراً.

جدول مقارن لشركات الاستثمار .

(رأس المال بملايين الدنانير)

الشركات التي دخلت مرحلة النشاط الفعلي	1995-12-31	1996-12-31
شركات الاستثمار ذات رأس المال القار SICAF		
رأس المال	516	482
العدد	92	86
شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية SICAR		
رأس المال	-	48
العدد	-	9
شركات الاستثمار ذات رأس المال المتعين		
الرفاعي		
الأصول	200	318
العدد	4	4
المحتلطة		
الأصول	422	203
العدد	11	11
مجموعها		
الأصول	622	521
العدد	15	15
المجموع الجملي		
رأس المال	1138	1051
العدد	107	1101

موحد ١٩ سركه إستثمار من كل الأصناف حصلت على التراخيص اللاحقة ولكنها لم تدخل بعد مرحلة النشاط الفعلي

الجزء الثالث

نشاط هيئة السوق المالية خلال سنة 1996

I - تركيز الهيكل الإداري لهيئة السوق المالية

لم يعترض هيئة السوق المالية التي يعود إنشاؤها إلى القانون عدد 117 لسنة 1994 إلا في 18 نوفمبر 1995 وذلك إثر صدور أمر تعيين أعضائها في 9 أكتوبر 1995 وأمر تعيين رئيسها بتاريخ 10 سبتمبر 1995 وبعد فترة انتقالية امتدت إلى 31 ديسمبر 1995 تم خاللها إحالة ذمة المؤسسة العمومية التي كانت تدير بورصة الأوراق المالية إلى هيئة الرقابة الجديدة، شرعت هذه الهيئة في أعمالها بصفة فعلية ابتداءً من غرة جانفي 1996 وخلال هذه السنة وإلى جانب القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى قانون 1994 ، شرعت هيئة السوق المالية في تركيز هيكلها الإداري والفنية وفي مساعدة الساحة المالية التونسية على التأقلم تدريجيا مع المحيط الجديد

فعلى المستوى الإداري والمالي، تجدر الإشارة إلى أن هيئة السوق المالية قد أنشئت على إثر حل بورصة الأوراق المالية سابقا وإحالته ذمتها أصولا والتزامات وأعوانا إلى الهيئة وإن كان هؤلاء الأعوان يتمتعون بثقافة وبخبرة في ميدان سوق الأوراق المالية تسمح لهم بإدارة وتسخير بورصة للأوراق المالية، فإن المهام الجديدة التي عهدت إليهم في ظل هيئة للمراقبة تستدعي ظرفًا زمنيًا كافيا لإعادة رسم كلامتهم وتأقلمهم مع الوظائف الجديدة، كما يحتاج هؤلاء الأعوان إلى التعزيز بخبرات جديدة في مختلف الاختصاصات المرتبطة بمهام هيئة المراقبة

وقد حظي قطاع السوق المالية بعناية خاصة من لدن سيادة رئيس الجمهورية الذي استقبل رئيس هيئة السوق المالية وترأس مجلسين وزاريين مضيقين خلال سنة 1996 خصصا لتدارس ستة تقارير السوق المالية، وأعطى سيادته تعليماته لتمكين هيئة السوق المالية من كل الوسائل اللازمة لتعزيز مواردها البشرية والمادية وتمكن ذلك هيئة السوق المالية من تنفيذ برنامج واسع لرسكللة أعوانها و تعزيزهم بإطارات جديدة

وفي هذا الإطار، فقد تم بالاشتراك مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية وفي إطار اتفاق التعاون دي التمويل المشترك المبرم بين تونس وكندا إعداد برنامج يمتد على سنتين لتكوين إطارات الهيئة على عين المكان عن طريق خبراء كنديين في شكل مساعدة فنية وعن طريق تربصات في الخارج في الوسط المهني

وعلى مستوى آخر، تم إبرام اتفاق مماثل مع لجنة عمليات البورصة الفرنسية لتكوين الإطارات خاصة في ميدان مراقبة السوق، وهو برنامج ممول من طرف هيئة السوق المالية والصادق الفرنسي لمساعدة مؤسسات القطاع الخاص^(x)

كما تмирرت سنة 1996 بتجمیع مختلف مصالح الهيئة التي كانت متتلة على ثلاثة أماكن مختلفة صلب مقر جديد يستجيب إلى صروريات السلامة والجاعة وإلى المستلزمات التقنية في ميدان الاتصال واستعمال الوسائل الإعلامية والالكترونية وقد تزامن الإنتقال إلى المقر الجديد مع تركيز التنظيم الإداري الجديد لمصالح الهيئة

II - الأعمال الترتيبية :

أوكل القابون عدد 117 لسنة 1994 إلى هيئة السوق المالية سلطة اتخاذ الترتيب في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها وإمكانه المباركه في إعداد النصوص الترتيبية التي تتخدها السلط الأخرى

وقد تمكنت هيئة السوق المالية ، خلال سنة 1996 من إعداد النصوص الترتيبية الأكثر تأكدا ومن المباركه في إعداد نصوص أخرى ذات علاقة بالسوق المالية وقد صدر البعض من هذه النصوص خلال سنه 1996 والآخر الأول من سنة 1997 في انتظار صدور البقية حلال الأشهر القادمة

1) الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس :

تمحورت الأعمال الترتيبية لهيئة السوق المالية خلال سنة 1996 ، حول إعداد الترتيب العام للبورصة المشار إليه بالفصل 29 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، وقد تحصل هذا الترتيب العام على تأشيرة وزير المالية ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 13 فيفري 1997. وقد حظي هذا الترتيب باستشارة موسعة لكل المتدخلين في السوق وبمساعدة فنية من طرف خبراء شركة البورصات الفرنسية.

ويحتوي الترتيب العام للبورصة على 219 فصلاً مبوبة إلى 8 عناوين . وقد تمحورت أهم الخصوصيات التي جاء بها هذا الترتيب العام حول المسائل التالية :

1-1 تنظيم الأسواق :

لقد خصص الترتيب العام للبورصة سوقين لتداول الأسهم : السوق الأولى والسوق الثانية . وتمثل السوق الثانية مرحلة انتقالية للشركات الصغرى ومتوسطة الحجم وذلك قصد تمكينها قبل الارتفاع بها إلى السوق الأولى من فتح رأس مالها للعموم ومن احترام المعايير الواجب اتباعها في ميدان الافصاح المالي. وإثر هذه المرحلة التجريبية التي تدوم ثلاث سنوات تعيد البورصة النظر في إدراج الشركة بالإعتماد على النتائج التي حققتها أثناء تلك الفترة، وعلى ضوء النتائج المحققة يتقرر إما ترقيتها إلى السوق الأولى وإما تمكينها من فترة تجريبية ثانية أو شطبها من جدول الشركات المدرجة وتحويلها إلى سوق الشركات غير المدرجة إن لم تستجب لشروط الانفتاح والشفافية المطلوبة.

أما بالنسبة للرقاء التي يُصدرها القطاع العام والشركات الخاصة ، فقد خصص لها الترتيب العام سوقاً رقاعية لا تدرج بها سوى الرقاء التي تكون موزعة على عدد أدنى من الحاملين أو تلك التي يتم بسأنها توقيع عقد لضمان التداول مبرم بين المؤسسة المصدرة وال وسيط المرخص له في صناعة السوق

1-2 شروط إدراج الشركات وشروط بقائها بقوائم الإدراج

لم تعد شروط إدراج الشركات بمختلف أسواق البورصة وشروط بقائها بقوائم الإدراج تستند إلى قواعد شكلية كتلك المتعلقة بحجم رأس المال أو بأقدمية الشركة وإنما أصبحت ترتكز على مدى تنظيم هذه الشركات ومدى شفافية إفصاحها المالي ومدى توزيع أوراقها المالية على العموم ومن شأن هذه الشروط أن تضمن تداولًا مستمراً على أسهم هذه الشركات

أما فيما يخص إجراءات قيد الأوراق المالية للتداول ونظراً للطابع المغلق والعائلي الذي يميز الشركات التونسية ، فقد أدخل الترتيب العام للبورصة، إلى جانب إجراء القيد المباشر للشركة في أحد أسواق البورصة، كلا من إجراء البيع بالسعر الأدنى وإجراء العرض العمومي للبيع الدين من شأنهما إحداث توزيع أكبر لرأس المال الشركات بين العموم أثناء عملية القيد بأحد الأسواق

1-3 سير السوق :

لقد أوكل الترتيب العام إلى بورصة الأوراق المالية بتونس في إطار مهمة تسيير السوق وتطبيقاً لمبدأ المراقبة الذاتية، اختيار طريقة التداول التي تراها صالحة و اختيار جهاز التداول سواء بالاستعانة بالحاسوب أو بدونه

وبحسما للتصنيف القانوني الجديد للشركات التونسية بين شركات لالمشاركة العامة وشركات لالمشاركة الخصوصية، تقرر في مستوى الترتيب العام للبورصة مبدأ التداول التنافسي بالنسبة للصنف الأول من الشركات، أما الصنف الثاني فقد

حصّ إجراء التسجيل خارج الأسواق

1-4 سلامة العمليات :

على عكس بعض الأسواق الأخرى التي تكون محكمة بالأسعار تعد بورصة تونس سوقاً محكمة بالأوامر حيث يتولى التداول الآلي، إثر إدخال كل الأوامر في الموزع الآلي من طرف الوسطاء، إتمام الصفقات بين أفضل أوامر البيع وأفضل أوامر الشراء، كلما أمكن ذلك ودون أن يُعرف، أثناء قيام السوق، لا الوسيط البائع ولا الوسيط المشتري على الطرف الذي يتعاقد معه وبهذا فإنه لا يمكن ل وسيط البورصة، بائعاً كان أو مشترياً، أن يختار الطرف المتعاقد معه وبالتالي فإنه لا يسعه تحمل مخاطر فرضية عجز الطرف المقابل عن دفع الأموال أو تسليم الأوراق المالية موضوع العقد

لذلك ولتوفير كل شروط السلامة الالزامية للعمليات المنجزة بالبورصة تقرر إنشاء "صندوق صيانة عمليات السوق" الذي يساهم كل الوسطاء بالبورصة في تمويله ويتدخل هذا الصندوق لتغطية عجز الوسيط عن الوفاء بالدفع أو التسليم بالنسبة لعمليات التداول في السوق ويمكن للصندوق الرجوع لاحقاً على الوسيط العاجز عن الوفاء بالتراماته وقد انطلق العمل بهذا الصندوق مع انطلاق التداول الآلي ببورصة الأوراق المالية بتونس في شهر أكتوبر من سنة 1996

5-1 القواعد المتعلقة بأسوأ المهن :

تطبيقاً لمبدأ حياد المؤسسة المشرفة على إدارة السوق والأعوان الخاسعين لسلطتها تجاه السوق، جاء الترتيب العام للبورصة ببعض القواعد المتصلة بأسوأ المهن بالنسبة للعاملين بالبورصة حتى لا يتتسى لهم تحقيق عمليات بالبورصة في ظروف تختلف عن تلك التي يتمتع بها بقية المتعاملين في السوق بحكم توفرهم على معلومات سرية تحكمهم في سير السوق

2) قرار وزير المالية المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس :

تم تشكيل هيئة السوق المالية في إعداد هذا القرار الذي صدر في مارس 1996 وقد حرص هذا القرار على إبقاء المعاليم والعمولات الموظفة على المؤسسات المصدرة للأوراق المالية والمستثمرين في مستوى ما كانت عليه قبل الإصلاحات المدخلة سنة 1994 وذلك بالرغم من تفرع المؤسسة المشرفة على السوق المالية إلى ثلاث مؤسسات وهي هيئة السوق المالية، وبورصة الأوراق المالية بتونس، وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية، وذلك قصد تجنب إثقال كاهل المستثمرين في الأوراق المالية بنفقات جديدة من ناحية وقد قصد تشجيع الشركات المصدرة على فتح رأس مالها للعموم من ناحية أخرى

وقد أقرت العمولات والمعاليم التي جاء بها هذا القرار، بالنظر إلى التصنيف الجديد الذي أدخله قانون 1994 على الشركات التونسية كشركات لمساهمة العامة وشركات لمساهمة الحصوصة وبذلك فإن أهم العمولات قد أقرت على العمليات الواقعة على أسهم شركات المساهمة العامة التي تحظى بالحماية وتتمتع بمرايا السوق أما

بالنسبة للعمليات المتعلقة بشركات المساهمة الخصوصية والخاضعة مجرد التسجيل بالبورصة، فقد وقع إعفاؤها كلياً من بعض المعاليم وإخضاعها إلى معاليم ضئيلة فيما يتعلق بالتسجيل بالبورصة

3) النظام الأساسي لبورصة الأوراق المالية بتونس :

لقد أوجب قانون 1994 إنشاء بورصة الأوراق المالية بتونس في شكل شركة خفية الإسم خاضعة لأحكام المجلة التجارية وأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994، وأوجب القانون أن تتم المصادقة على نظامها الأساسي من طرف وزير المالية بعدأخذ رأي هيئة السوق المالية . وفي هذا الإطار ، تقدمت الهيئة برأيها إلى وزير المالية ، حول مشروع النظام الأساسي للبورصة متوجهة في ذلك ضرورة أن يبرز النظام الأساسي للبورصة الصبغة غير التجارية للشركة التي عهدت إليها مهمة ذات نفع عام وهو ما يتحتم معه استثناؤها من قواعد القانون العام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4) مراجعة التشريع الخاص بالاستثمارات الأجنبية في تونس

حظيت هيئة السوق المالية بشرف المشاركة في إعداد الأمر عدد 385 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 وذلك إثر قرار سيادة رئيس الجمهورية بإعفاء المساهمات الأجنبية في رأس مال الشركات التونسية من الترخيص ما لم تتجاوز هذه المساهمات نسبة الـ 50 % .

وقد مكن هذا التشريع الجديد الذي لقي استحساناً وارتياحاً من طرف أوساط المستثمرين الأجانب، من تكثيف المعاملات الواقعية من طرف الأجانب في بورصة تونس خاصة منها المعاملات المراجعة إلى صناديق الاستثمار .

5) النظام الأساسي لوسطاء البورصة والتراتيب الخاصة بالمساهمة العامة وبمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

سرعت هيئة السوق المالية خلال سنة 1996 ، بمساعدة فنية كندية في إطار اتفاقية التعاون المبرمة مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية، في إعداد النصوص المتعلقة بالمساهمة العامة وبمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تتخذها الهيئة في شكل تراتيب، وفي إعداد مشروع الأمر المتعلق بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة ويتوقع أن تصدر هذه التراتيب التي بلغت سوطا متقدما من الإعداد خلال

سنة 1997

III - حماية الادخار الموظف عن طريق المساهمة العامة

تتجلى مهمة حماية الادخار الموكولة إلى هيئة السوق المالية أساسا في مراقبة المعلومات المالية وطرق إفصاحها من طرف المصدررين للأوراق المالية وعمليات العروض العمومية الإجبارية وإجراءات صمان السعر بالبورصة وفي مراقبة السوق وفي دراسة واتخاذ القرار فيما يخص الشكاوى الواردة على هيئة السوق المالية من طرف المدحرين

1 - مراقبة الافصاح المالي :

يجدر التذكير في هذا المجال ، بالأهمية القصوى التي يكتسيها الإفصاح المالي بالنسبة للمستثمر في الأوراق المالية إذ يمكنه من اتخاذ قرار الاستثمار ويعفيه من مخاطر السوق ولذلك فإنه يجب أن تتوفر للمستثمر المعلومة المالية التي تتميز بالجودة الكافية من حيث التسليمة والتشفافية والسرعة، سواء عند اتخاذ قرار

الاستئمار (الإكتتاب الأولى أو الاقتباء) ، أو أطماء طول مدة حيازة الأوراق المالية
(الافصاح المالي المواصل والمنظم) أو بمتاسة حصول أي حدث دى بال في الشركة
(غير السعود داخل الشركة باتفاق الأعلى)

لذلك أوجب المسرع الوصي على شركات المساهمة العامة إصدار نشرة ترمي إلى مد
العموم بمعلومات حول الشركة ، بمتاسه عمليات إصدار الأوراق المالية وإدراجها
بالبورصة وبمتاسه عمليات العروض العمومية بكل أنواعها

كما أوجب القانون على هذه الشركات سر قوائمها المالية السنوية مصحوبة بقرار
مراقبى الحسابات أما الشركات المدرجة بالبورصة فقد أررها القانون عدد 117 لسنة
1994 زياده على كل هذه الواجبات، بسر قوائمها المالية نصف السنوية مصحوبة
برأي مراقبى الحسابات حول تلك التائج الوقتية

ومن باحه آخرى وحال حصول حد من شأنه أن يؤثر على سعر الورقة المالية
الموظفه عن طريق المساهمه العامه، أو جب المشرع على الشركات المصدرة نشر بلاغات
صحفية فى العرض

1-1 تأشيرات هيئة السوق المالية

- أعط هئه السوق المالى، حلال سن 1996 ، تأشيرتها لـ 39 عملية تنقسم كالتالى
- عسرون عمله إصدار لأسهم حديده،
 - 15 عمله إصدار لفروض رقاعية ،
 - بلاة عروض عمومية للبيع متفرغة بإدراج الشركات المعنية بالبورصة
 - عمله واحده للإدراج بالبورصة والقيد للتداول بالسوق حسب الإجراء العادي

أ - عمليات الإصدار وعمليات العروض العمومية لبيع الأسهم :

شملت عمليات الإصدار الواقعة خلال سنة 1996، أربعة شركات مدرجة بالبورصة، و 16 شركة مساهمة عامة غير مدرجة بالبورصة، منها أربع شركات استثمار

و بما أن بموجب نشرة الاصدار المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 لم ينجز بعد والدي سيتم إعداده في إطار التبرير الخاص بالمساهمة العامة، فقد اعتمدت مصالح الهيئة مؤقتا في دراسة مستاريع النشرات المحالة على أنظارها من طرف المؤسسات المصدرة للأوراق المالية ، على نموذج النشرة الذي كان معمولا به من طرف بورصة الأوراق المالية منذ سنة 1990 بعد إدخال بعض التحويرات الضرورية عليه مع الحرص على أن تكون المعلومات الموسوعة على دمة العموم متصفة بأكثـر ما يمكن من الشمولية والمصداقية

وقد تولت هيئة السوق المالية، في هذه الفترة الإننتقالية تجاه بعض المصادرين للأوراق المالية الدين مازالوا يحجمون عن نشر المعلومات خاصة منها تلك المتعلقة بالمخاطر الحادة بالإستثمار والتي يتعمّن الإفصاح عنها بكل سفافية إلى المكتتبين، إلى إرساء حوار مع هؤلاء المصادرين وإلى إقناعهم وتوجيه التوصيات لهم وذلك بدل الالتجاء إلى الردع والتأديب لكن هذا لم يمنع هيئة السوق المالية من حماية مصالح المدخرين كلما اقتضى الأمر ذلك، حيث رفضت الهيئة التأسيرة بالنسبة لعمليتي عرض عمومي للبيع ، أحدهما لشركة تعمل في ميدان السياحة والأخر لشركة تنشط في ميدان تجارة التوزيع إذ عجز القائمان بالعرصتين العموميين عن الإدلاء للهيئة بالعناصر والمعلومات المبررة لسعر البيع المقترن

ومتابعة لحماية المدخرين قامت هيئة السوق المالية، على إثر رفض البورصة للتداول عدد من حقوق الإكتتاب بعد مضي المدة المخصصة للاكتتاب بصفة غير قابلة للتحفيض،

بمناسبة الترفيع في رأس مال أحد البنوك المدرج بالبورصة، بالثبت من مدى احترام شروط الترفيع في رأس المال الواردة بنشرة الاصدار. وقد مكنت التحقيقات التي فتحتها الهيئة لتحديد المسؤوليات ، من إظهار بعض العيوب المتمثلة في التوزيع غير العادل للاكتتابات غير القابلة للتخفيض وفي عدم احترام مقتضيات التشريع المتعلق بإيداع الأوراق المالية. وقد أحيل تقرير التحقيق على أنظار مجلس الهيئة الذي اتخذ إزاء الأطراف المعنية الإجراءات اللازمة.

ب - عمليات إصدار القروض الرقاعية :

تمثل السوق الرقاعية في تونس، موضوعا، المجال الأنسب لتطوير السوق المالية نظرا لما يميز البيئة المالية من حرص أصحاب الشركات التونسية للمحافظة على نفوذ مشط داخل الشركة ومن تشبث بأغلبية عالية في رأس المال من ناحية، ومن تعود المدخر التونسي على التوظيفات البنكية ذات الربح المضمون ومن تخوفه إزاء التوظيفات ذات المخاطرة المرتفعة من ناحية أخرى. لذلك كان من المنتظر أن تشكل السوق الرقاعية مرحلة انتقالية للتعامل بالأوراق المالية بالنسبة للمدخرین والمصدرين على حد سواء في انتظار بروز سوق متطرفة للأسهم، لاحقا. لكن على العكس من ذلك بقيت السوق الرقاعية التونسية دون المستوى المطلوب ولم تشهد النمو المنظر رغم توفيرها حاليا لما يقارب 100 مليون دينارا سنويا لفائدة الشركات التونسية. ولا تعدو القروض الرقاعية المصدرة حاليا من طرف الشركات الخاصة سوى أن تكون تعويضا عن التمويل البشكي في قالب قروض رقاعية شكلية مضمونة الخلاص من طرف الجهاز البشكي يتم اكتتابها من قبل عدد ضئيل من المستثمرين (من 2 إلى 20 مكتتب) وهو ما يضفي عليها صبغة "التوظيف الخاص" ويخرجها من دائرة المساهمة العامة.

كما أن القطاع العام (الدولة، البلديات، المجالس الجهوية والمؤسسات العمومية) ، إذا ما استثنينا إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصة ذات الحجم المحدود ، لا يلتتجئ إلى تمويل مستاريعه عبر القروض الرقاعية

ونتيجة لكل هذا أصبحت السوق الرقاعية التونسية تسكون من انعدام وجود سوق ثانوية على مستوى البورصة

وفي انتظار إصلاح عميق للسوق الرقاعية في تونس، سرعت وزارة المالية خلال سنة 1996 بالتعاون مع هيئة السوق المالية، في إعداد دراسة ترمي إلى اعتماد الدولة للتمويل الرقاعي المستمر عن طريق رقاع الخزينة القابلة للتنظير

كما تجدر الإشارة إلى أن سنة 1996 قد شهدت إنشاء أول وكالة للتقدير وهي "المغربية للتصنيف" Maghreb Rating بمشاركة الشركة المالية العالمية وصندوق النقد العربي ووكالة "إبكا" IBCA الأوروبية للتقدير ومن شأن هذه الوكالة أن تفتح آفاقا جديدة أمام السوق الرقاعية إذ سوف تصبح الشركات التي تعتمد إصدار قروض رقاعية عن طريق المساهمة العامة مطالبة بتقديم تقييم من الوكالة قبل الشروع في فتح الإكتتاب لدى العموم وهو التقييم الذي سوف يمكن المدخر من الترجيح بين مختلف الإصدارات الرقاعية بالإستناد إلى سمعة الشركة المصدرة والتقييم المتحصل عليه ونسبة الفائدة المقترحة وبالتالي فإن الشركات التي تعتمد إصدار قروض رقاعية لم تعد مجبرة على تقديم صمان بنكي، كما لم يعد بإمكانها إصدار تلك القروض مجرد أنها مدرجة بالبورصة

وتتجدر الاشارة على مستوى المعلومات المنتشرة في نشرات إصدار القروض الرقاعية المقدمة خلال سنة 1996 ، إلى أن هذه المعلومات لم تكتس درجة عالية من الجودة إلا

أن هيئة السوق المالية أعطت تأشيرتها لهذه الاصدارات رغبة منها في عدم عرقلة ظهور سوق رقاعي، خاصة وأن مصالح المكتتبين في هذه الرقاع قد ثبتت حمايتها عن طريق الضمان البنكي لأول طلب المقدم من طرف المصدرين لفائدة المكتتبين في تلك الرقاع.

ج - الإفصاح الدوري : نشر القوائم المالية

أوجب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 على شركات المساهمة العامة إيداع أو إرسال نسخ من جدول الأعمال ومشروع اللوائح المقترنين من طرف مجلس الادارة للجلسة العامة العادية وكذلك القوائم المالية وتقرير مراقببي الحسابات إلى كل من هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك قبل المصادقة عليها من طرف الجلسة العامة . كما أوجب القانون على نفس هذه الشركات أن تودع لدى أو أن ترسل إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة بمجرد دعوة الجلسة العامة غير العادية للانعقاد جدول الأعمال ومشروع اللوائح والوثائق الموضوعة على ذمة المساهمين كمستندات لهذه اللوائح. وبغاية الحيلولة دون عدم التكافئ في الحصول على المعلومات بين المساهمين الذين شاركوا في مداولات الجلسات العامة وبقية العموم أوجب المشرع تبليغ اللوائح المعتمدة إلى الهيئة وإلى البورصة فور المصادقة عليها من طرف الجلسة العامة غير العادية.

كما أوجب القانون على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى الهيئة ولدى البورصة في ظرف أربعة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية القوائم المالية المصادق عليها من طرف تلك الجلسة العامة مصحوبة بتقرير مراقببي الحسابات. وأوجب نفس القانون أن تنشر تلك القوائم المالية على أعمدة صحفية يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه شهر من تاريخ اعتمادها من طرف الجلسة العامة للمساهمين.

أما بالبيه للشركات المدرجة بالبورصة فإنه يتحتم عليها، بالإضافة إلى هذه الواحات، إعداد قوائم مالية وقتيّة لكلّ سداسيّة تحت مسؤولية مجلس الادارة ونشرها مصحوبة برأي مراقب الحسابات حول التأج الوقتيّة

ولكن، ونظراً لما يتّسم به القانون المطّم للسوق المالية من تسع خاصّة فيما يتعلق بمفهوم المساهمة العامة والواجبات المترتبة عنه ونظراً لحداثة تنصيب هيئة السوق الماليّة، فإنّ الشركات التّونسيّة لم تتمكن في الابان من إدراك كامل الإلتزامات ولا التّبع المترتبة بها والواجب توفيرها للعموم وهيئة المراقبة

وتجرد الملاحظة أنه خلال سنة 1996، لم تتمكن إلا 85 / من الشركات المدرجة بالبورصة من الإستجابة لواجب إرسال كل الوثائق الاردة قانوناً إلى الهيئة قبل تمام الجلسة العامّة العاديّة أو غير العاديّة

أما فيما يخص واجب إيداع القوائم الماليّة واللوائح المصادق عليها من طرف الجلسة العامّة العاديّة في طرف أربعة أيام من تاريخ اعقادها، فلم يقع احترامه إلا من طرف 30 / من الشركات المدرجة بالبورصة، في حين لم تستجب 41 / من هذه الشركات بذلك إلا أثناء الأسبوعين التاليين لعقد الجلسة العامّة بينما لم تستجب بقيّة الشركات لهذه الالتزامات إلا بعد مضي أكثر من أسبوعين

وفي خصوص واجب ستر القوائم الماليّة على أعمدة صحيحة يوميّة صادرّة في تونس، فإنه نادراً ما وقع احترامه من طرف شركات المساهمة العامّة خلال سنة 1996

وفيما يخص واجب إبلاغ الهيئة والبورصة بقائمة المساهمين وعدد حقوق الإقتراع الموجودة عند النّيام كلّ جلسة عامّة لشركات المساهمة العامّة، فإنّ ست شركات فقط من بين هذه الشركات استجابت لهذا الواجب في الآجال القانونيّة بينما تمكنت 21 شركة أخرى وهي شركات مدرجة بالبورصة من الإستجابة لهذا الواجب ولو بعد الأجل

القانوني وبذلك لم تختلف عن احترام هذا الواجب القانوني إلا ثلات شركات من بين الشركات المدرجة بالبورصة

وفيما يخص القوائم المالية السادسية الواجب بشرها من طرف الشركات المدرجة ، فإنه تجدر الملاحظة أنه خلال سنة 1996، لم تتمكن إلا 22 / فقط من هذه الشركات من نشر هذه القوائم في الأجل القانوني المحدد بشهر من نهاية السادسية في حين قامت 75 / منها بالنشر بعد مضي شهر من انتهاء السادسية، ولم تختلف إلا شركة واحدة عن نشر قوائمها المالية السادسية وهي الشركة التونسية لصناعة الحليب بحكم أنها لم تتمكن من الحصول في الوقت المناسب من لدن مصالح وزارة التجارة عن مبلغ تعويض سعر مستقىات الحليب

أمام هذا الواقع المتميز بعدم إلزام المؤسسات الإقتصادية التونسية بالقواعد المنظمة للسوق المالية، توخت هيئة السوق المالية طريق التحسين والإرشاد عوضا عن الردع حيث يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق احترام المقتضيات القانونية ولو بصفة تدريجية لذلك فقد حرصت الهيئة على جعل هذه الشركات تحترم واجباتها المتعلقة بالإفصاح المالي تجاه المدخرين عن طريق البلاغات الصحفية والرسائل والاتصالات المباشرة وكنتيجة لذلك فقد تحسن الواقع كما وكيفا ابتداء من الثلاثي الأخير لسنة 1996 وخاصة خلال النصف الأول من سنة 1997

د - الإنصاف المستمر : البلاغات الصحفية

إذا كان الإفصاح الدوري المتمثل في نشر القوائم المالية السنوية ونصف السنوية والإفصاح المتعلق بالعمليات الخاصة مثل الإصدارات الجديدة والعروض العمومية وإدراج الشركات بالبورصة وهي العمليات التي يجري عنها توزيع نسخة إصدار، يكتسي أهمية فائقة بالنسبة للمستثمر في الأوراق المالية، فإنه مع ذلك يبقى غير كاف باعتبار طابعه المناسباتي وتبعاده من حيث الزمن بالنسبة لحصول الحدث

وباعتبار ارتباط الاستثمار المالي بجريات الأحداث الإقتصادية والمالية فإن المدخل في الأوراق المالية لا يقبل بترقب نشر البيانات في ميعادها حتى يطلع على النتائج المالية للأحداث التي جدت خلال الفترة التي سبقت حلول أجل نشر المعلومات فهو في حاجة لإفصاح مالي مستمر وتنسيق يتماشى وسرعة الأحداث التي أصبح يتميز بها عالم اليوم خاصة في الميدان المالي

وفي هذا الصدد فقد وضع الفصل الرابع من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 على كاهل شركات المساعدة العامة واجب الإفصاح بكل المعلومات والبيانات الالارمة لتداول أوراقها المالية بالبورصة وبطلب من هيئة السوق المالية يتعمّن على هذه الشركات نشر بلاغات صحافية تحتوي، رياضة عن المعلومات المنستورة ، على كل التسروح الإضافية

وفي سنة 1996 فإنَّ أغلب الشركات التونسية، حتّى وإن لم تستجب لهذا الواجب بطريقة مرصدة لما تعرف به من عزوف عن الإفصاح، فإنه تجدر الإشارة إلى أنَّ سلوكاً جديداً أصبح يلوح في الأفق في هذا الميدان ويتمثل في صدور بلاغات وإعلانات عن الأحداث التقليدية التي تجدر داخل الشركات مثل الدعوة لانعقاد الجلسات العامة والإعلان عن توزيع المرابيحة وغير ذلك وبدرجة أقل عن الأحداث الأساسية الأخرى مثل الإعلان عن النتائج المالية المرتفعة، والتحولات الحاصلة في هيكلة رأس المال على إثر انتقال ملكية الأسهم بالبورصة والتصريح بالنوايا المتعلقة بالقيام بعمليات خاصة وقد تم تعميم كل هذه الإعلانات على العموم بواسطة النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية

2 - العروض العمومية للسحب وإجراءات ضمان السعر بالبورصة :

إذا كانت العمليات الخاصة مثل العرض العمومي للشراء والعروض العمومية للبيع والعروض العمومية للسحب تمثل بالنسبة لقيميها عمليات لإعادة هيكلة رأس المال لبلوغ أهداف وتحقيق مصالح تخصهم ، فإنّ المشرع التونسي قد تعامل مع هذه العمليات من منظار وأنّها يمكن أن تتضمن مصالح صغار المساهمين في خطر. ولذلك فإنّه تولى وضع الإطار القانوني الخاص بها لتمكين هؤلاء من الدفاع عن أنفسهم وذلك إما بجعل هذه العمليات إجبارية في بعض الحالات وإما بالتنصيص على صيغ معينة لإنجازها وإما بجبر القائمين بها بفتح باب الخروج أمام صغار المساهمين عن طريق إجراء ضمان السعر بالبورصة لمدة معينة بنفس المقاييس التي اعتمدوها لتحديد سعر شراء كتلة النفوذ.

وفي هذا الإتجاه فقد أحدث كلّ من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 والترتيب العام للبورصة الذي يمثل نصّه التطبيقي، العرض العمومي الإجباري للشراء التي يتحمّلها المساهمو مجموعة المساهمين الذي يتوصّلون بمفردهم أو بالتحالف إلى اكتساب الأغلبية، وذلك لتمكين بقية المساهمين من فرصة الإختيار بين موافقة بقائهم بالشركة بعدم الاستجابة للعرض العمومي للشراء، متّحملين بذلك مسؤولياتهم عن وعي، وبين تقديم أسهمهم للعرض العمومي للخروج من الشركة، إذا ما فضّلوا ذلك.

أما صغار المساهمين أي الذين يملكون أقل من 5% من رأس المال، فإنّ هيئة السوق المالية يمكن أن تأمر بشأنهم مقتني الأغلبية بأن يفتح إجراء ضمان السعر بالبورصة لمدة معينة يلتزم خلالها بإصدار بلاغات لفائدة هؤلاء لكي يعرضوا أسهمهم بالبورصة. ويكون مقتني الأغلبية في هذه الحالة ملزماً بشراء كلّ الكميات التي يتم عرضها في السوق خلال الأجل بالسعر الذي دفعه لشراء الكتلة التي مكنته من اكتساب الأغلبية.

وفي نفس الإتجاه وإذا ما تحولت درجة الأغلبية إلى مراقبة كلية للشركة أي وصلت إلى حدود 95% من حقوق الإقتراض فإن التسريع فتح الباب أمام صغار المساهمين ليجروا مكاسب الأغلبية على إقامة عرض عمومي للسحب ليمكّنهم من فرصة الخروج من الشركة إلا إذا رأوا عكس ذلك

كما يسمح نفس التسريع للمساهم الرئيسي للشركة الذي يتوصّل إلى اكتساب 95% من حقوق الإقتراض في شركة مساهمة عامة بالقيام بعرض عمومي للسحب يرمي من ورائه إلى إعادة تصنيف الشركة كشركة مساهمة خصوصية بعد تقديم التعويضات إلى صغار المساهمين

وإذا لم تشهد سنة 1996 قيام عروض عمومية إجبارية للشراء فإنها قد شهدت عرضاً عمومياً للسحب شمل أسهم الشركة التونسية للأف المعدنى STUMETAL التي رغب المساهم الرئيسي فيها أن يسحب من السوق عدد حقوق الإقتراض التي ليست بحوزته والتي لا تتجاوز نسبة 0,002 / من رأس المال حتى يتمكن من إعادة تصنيف الشركة كشركة مساهمة خصوصية

كما شهدت سنة 1996 المجموعة التي تمكنت من شراء كتلة النفوذ في شركة "باتا" تلزم بتطبيق إجراء صمان السعر بالبورصة بأمر من هيئة السوق المالية. وعلى إثر هذا الإجراء أصبحت نفس المجموعة تملك أكثر من 95% من حقوق الإقتراض في الشركة وهو ما حدا بها إلى إقامة عرض عمومي للسحب تم إنجازه خلال السداسية الأولى من سنة

1997

3 - مراقبة السوق

إنَّ من أبرز المهام الموكولة لهيئة السوق المالية مهمة مراقبة السوق بمختلف مكوناته حتى يحافظ على مصداقيته وتتم وقايته من التلاعب بالأسعار ومن الغش.

وقد حظي هذا النشاط خلال السنة الأولى من قيام هيئة السوق المالية بالإهتمام الأول إذا ما استثنينا النشاط التربيري الذي وجهت له عناية خاصة نظراً لعدم صدور النصوص التطبيقية لقانون 1994 في إبانها أي في الفترة الفاصلة بين تاريخ صدور القانون وتاريخ تنصيب الهيئة. وتفسر الأولوية التي أعطيت لخطة مراقبة السوق بالأخطار التي كانت تهدد السوق المالية التونسية على إثر ظهور عقلية مضاربية وممارسات مشبوهة من طرف بعض المتعاملين خلال الفترة التي امتدت من سنة 1993 إلى سنة 1995 في غياب مؤسسة لمراقبة السوق.

وقد تمثل نشاط مراقبة السوق خلال سنة 1996 في متابعة يومية لقاعة التداول بالبورصة عن طريق مراقبين تابعين للهيئة وفي القيام بتفقد شامل لكافة وسطاء البورصة وبتفقد على بعض شركات المساهمة العامة كلما كان ذلك ممكنا.

وقد مكنت مراقبة التداول بالبورصة خلال التسعة أشهر الأولى من السنة وهي الفترة التي كان فيها التداول يدوياً من المساهمة بنسبة كبيرة في تنقية الوضع والحد من الممارسات غير الشرعية وذلك رغم حداثة عهد أعضان الهيئة بهذا النشاط وافتقارهم للخبرة الكافية وإجراءات التدخل.

وفي هذا الصدد فإنه تجدر الإشارة إلى أن تراجع حجم التداول بالبورصة سنة 1996 لا يمكن أن يفسر فقط بتعديل الأسعار نحو الإنخفاض، بل أيضاً بسبب تنقية السوق من العمليات الوهمية التي كانت تُجرى به خلال السنة السابقة والتي رفعت من حجم التداول فيه إلى مستوى صوري أعلى من المستوى الطبيعي لنمو السوق.

وبحلول التداول الآلي، ورغم ما سمح به من سفافية ومعرفة للعمق الحقيقي للسوق، فإنه عقد مهمة هيئة السوق المالية التي أصبح من الصعب عليها القيام بمهمة مراقبة التداول بدقة إذا لم تعتمد هي أيضا نظام المراقبة الإلكتروني ولذلك فقد أقدمت هيئة السوق المالية، بالتعاون مع لجنة عمليات البورصة الفرنسية، في إطار اتفاقيات التعاون الموقعة بين تونس وفرنسا، على استنباط نظام للمراقبة الإلكترونية ويشمل مشروع هذا النظام التجهيزات الإلكترونية لمعالجة المعلومات ومقاييس المراقبة وتكوين المراقبين والمحققين التابعين للهيئة في مادة الكشف عن المخالفات والتحقيق فيها وردع المخالفين

وفي خصوص تعقد وسطاء البورصة على عين المكان خلال سنة 1996 ، فإنه تجدر الإشاره إلى أنه كان ساملا ومكثفا وبذلك فإن كل الوسطاء قد خضعوا للتفقد العادي خلال السنة على الأقل مرأة، وخضع البعض منهم إلى إعادة التفقد أكثر من مرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك

وإذا كان التفقد الأول قد كشف عن عدة نقائص لدى الكثير منهم فيما يتعلق بمسك الدفاتر واحترام قواعد تسيير دور الوساطة بالبورصة ومعالجة أوامر الحرفاء ومتابعة حساباتهم التي يديرها الوسطاء بمقتضى توأكيل، فإن التفقد الثاني قد مكن من معايير تحسن ملحوظ على هذه المستويات على إثر التوصيات والتعليمات التي وجهتها لهم الهيئة

أما فيما يتعلق بالمراقبة المجرأة على الشركات، فإن عمليات التفقد قد تمت خاصة في أعقاب عمليات الاصدارات الجديدة بغاية التثبت من أن الواجبات التي التزمت بها الشركات المصدرة هي نشرة الاصدار المؤشر عليها من طرف هيئة السوق المالية ، قد وقع احترامها وفي هذا المجال أيضا، فإنه تجدر الإشارة إلى أن أغلب الشركات

المصدرة لا تتوصل إلى تنفيذ كل التعهادات التي قطعتها على نفسها في نشرات الإصدار، معتبرة هذه الأخيرة مجرد شكلية قانونية تلجأ إليها للحصول على التمويل اللازم ولكن دون نية تمعي المكتتبين بكل الإمكانيات المنصوص عليها بعقد الإصدار.

4 - الشكاوى :

نص الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 على أنه يخول لهيئة السوق المالية تلقي العرائض والشكوى الصادرة عن من يهمه الأمر والتي تدخل بحكم موضوعها ضمن صلاحيات الهيئة، التي تتخذ في شأنها القرارات الازمة.

وتتولى هيئة السوق المالية، عند تلقي هذه الشكاوى ، القيام بالتحقيقات الضرورية بواسطة أعوانها الذين أدوا اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس. ويمكن لأعوان الهيئة المؤهلين دخول المحلات المهنية والحصول على كل الوثائق مهما كان سندها، وحجز هذه الوثائق والسنادات التي تبدو لهم مزورة ، كما يمكنهم استدعاء وسماع كل شخص قادر على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهامهم.

وخلال سنة 1996 تلقت هيئة السوق المالية 32 شكوى صدرت 25 منها عن صغار المساهمين . وقد رفعت هذه الشكاوى خاصة ضد وسطاء البورصة (28 على 32) وبصفة ثانوية ضد الشركات المصدرة (اثنتان) وببورصة الأوراق المالية بتونس (اثنتان).

وتعلقت الشكاوى المرفوعة ضد وسطاء البورصة أساسا باخلالهم بواجباتهم التعاقدية والمهنية بخصوص تنفيذ الأوامر بالبورصة و إدارة المحافظ بال وكليل. ففيما يهم الشكاوى المرتبطة بأوامر البورصة وعددها 16، فإن المتظلمين أسسوا خاصة دعاوיהם على عدم احترام إجراءات التنفيذ بالبورصة وعدم احترام قاعدة الأولوية كعدم احترام الشروط الواردة بالأوامر المسلمة أو عدم تنفيذها، وفي بعض الحالات، انجاز عمليات من طرف الوسطاء لفائدةهم دون أوامر مسبقة.

أما بخصوص الشكاوى المتعلقة بإدارة المحافظ بتوكيل، فإنها تعلقت أساساً، بتجاوز الوسطاء للتفويضات المنوحة إليهم من خلال التوكيل كما شملت الشكاوى الموجهة ضد وسطاء البورصة التأخير الحاصل من طرفهم في دفع محصل البيوعات المنجزة بالبورصة إلى أصحابها، والتأخير الحاصل في رصد المرابيع التي يتولون قبضها باسمهم في الحسابات الخاصة بهم

أما الشكاوى التي رفعت ضد الشركات المصدرة فإنها تعلقت، بالخصوص، بعدم دفع مرابيع آخر السنة أو بالتأخير الحاصل في دفع هذه المرابيع وتعلقت الشكاوى المرفوعة ضد بورصة الأوراق المالية باحتجاج أصحابها على تولي هذه الأخيرة برمجة العمليات التي يقومون بها، ضمن العمليات التي تخضع للتداول، معتبرين أن الشركات التي يساهمون فيها شركات مساهمة خصوصية، وبالتالي فإن تطبيق إجراء التسجيل هو الأنسب قانوناً بالنسبة للمعاملات الواقعية على الأسهم التي تصدرها

وترتب عن كل هذه الشكاوى فتح تحقيقات تم خلالها سماع كل من الشاكى والمشتكى به كما تنقل محققو الهيئة على عين المكان للتثبت من صحة الإدعاءات والردود التي قدمت للتصدي لتلك الإدعاءات لتحديد المسؤوليات

وقد شهدت أغلب الشكاوى حلولاً خلال سنة 1996 ولم تبق منها إلا ثلاثة تواصل التحقيق فيها إلى سنة 1997 وبالنسبة للشكاوى التي وقع فضّها خلال سنة 1996 وهي 29 فإن خمسة منها قد حفظت لعدم موضوعها أو لعدم تقديمحجج اللازمة، بينما وقع سحب تمانية شكاوى من طرف أصحابها بعد التوصل إلى حلول رصائية بين الأطراف إثر تعهد الهيئة بالتحقيق في الموضوع أما البقية وعددها 16 فقد وقع إحالة ستة منها على أنظار مجلس الهيئة ووقع فضّها إما بإدانة المخالفين وهو ما جعلهم يسرون الوضعية حسماً قررته هيئة السوق المالية (8 حالات) وإما برفض الشكاوى لعدم وجاهتها (8 حالات)

IV - النشاط التأديبي :

خلال سنة 1996 نظر مجلس هيئة السوق المالية المنتصب كمجلس تأديب في حادثة تعلقت بأحد الوسطاء بالبورصة وهي الحادثة التي تسببت فيها الشركة العامة

للوساطة بالبورصة - جيسيك - GESIC

وتتمثل وقائع القضية في أنه بتاريخ 23 نوفمبر 1995 تولت شركة جيسيك ك وسيط بالبورصة شراء 10100 سهما من أسهم شركة المساهمة والتنمية الصناعية والسياحية سبيديت SPIDIT - بمبلغ قدره 600.112 دينارا. وعند حلول أجل الدفع المعمول به في بورصة تونس وهو خمسة أيام عمل من تاريخ التداول لم تتمكن شركة جيسيك من خلاص الوسطاء البائعين الذين تعاملوا معها فاضطررت شركة الإيداع والمقاصة والتسوية إلى وضع حساباتها موضع تعليق كما قررت البورصة منع شركة جيسيك من الدخول إلى قاعة التداول إلى حين تسوية وضعيتها.

وعلى إثر هذه الحادثة شكلت هيئة السوق المالية لجنة تحقيق لإجراء الإستقصاءات اللازمة. وقد أفضت هذه الإستقصاءات إلى اكتشاف عدد من الممارسات غير الشرعية قامت بها شركة جيسيك وتمثلت خاصة في :

- عدم مسلك شركة جيسيك لكشف وسجلات الأوامر والعمليات التي توجب الترatisib مسكنها .

- إقدام شركة جيسيك على شراء أوراق مالية بالبورصة دون أوامر مسبقة من الحرفاء، وهو ما ينجر عنه أن تلك الشراءات تصبح لفائدة شركة جسيك وهي التي لا تملك ترخيصا خاصا في ذلك.

- شراء أوراق مالية بالبورصة دون التوفير على المبلغ الضروري لتسوية العملية وذلك خلافا لما جاءت به القوانين والترتيبات الجاري بها العمل

وفي تاريخ 22 فيفري 1996 قرر مجلس هيئة السوق المالية دعوة شركة جيسيك للمثول أمام مجلس التأديب للإجابة عن المأخذ الموجه إليها وكلف المجلس رئيس الهيئة بتقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، عملا بالفصل 43 من القانون عدد 117 لسنة 1994، للحصول على إذن استعجالي في توقيف شركة جيسيك وقتيا عن النشاط وفي عقلة الأموال والقيم والسنادات والحقوق الراجعة لها ولو بأيدي الغير

وبتاريخ 8 مارس 1996 أذن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس استعجاليا بالتوقيف الودي لشركة جيسيك عن النشاط المهني

وفي 19 مارس 1996 انعقد مجلس التأديب واعتبر أن الممارسات المنسوبة إلى شركة جيسيك قد سكلت مخالفة للقوانين الجاري بها العمل وأحدثت أضرارا بالسير الطبيعي للسوق وبسلامة العمليات المجرأة بها واتخذ صدتها القرارات التأديبية التالية

- التوقيف النهائي لشركة جيسيك ورئيسها ومديرها العام ومفوضها العام عن النشاط المهني

- سحب رخصة الوساطة بالبورصة المسلمة وحجز الضمان المالي المقدم وتوزيعه على الوسطاء المتضررين

وفي تاريخ 30 مارس 1996 وبطلب من رئيس هيئة السوق المالية أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بتونس إذنا قاضيا بعقلة الأموال والقيم والسنادات الموجودة بحوزة جيسيك وبإيداعها لدى صندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

وبتاريخ 13 نوفمبر 1996 وعلى إثر الاستئناف المرفوع من طرف شركة جيسيك ومديريها العام طعنا في قرار مجلس التأديب أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها بقبول الاستئناف شكلا ورفضه من حيث الأصل مبقية بذلك على قرار مجلس التأديب.

وخلال الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة 1996 حدث قضيتان تأديبيتان تعلقت الأولى بشركة للوساطة بالبورصة وتعلقت الثانية بمندوب التداول لدى بورصة الأوراق المالية وعد من شركات الوساطة. وما يزال البحث جاريا بخصوص هاتين القضيتين عند إعداد هذا التقرير وسيقول مجلس التأديب في القضيتين كلمته خلال سنة 1997.

V - النشاط التحسيسي وتنمية السوق

رغم أن هيئة السوق المالية مؤسسة لمراقبة السوق فإنه يجب أن لا تهمل المسائل المتعلقة بتحسيس المتدخلين فيه وتبسيط المفاهيم والآليات لتشريف الجماهير العريضة في هذا الميدان والعمل على تنمية الادخار الموجه إلى الأوراق المالية وإجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تمكين السوق من التطور المستمر لمواكبة التحولات التي يشهدها العالم في هذا الميدان. إذ أن ظاهرة السوق المالية حديثة البروز نسبيا في بلدان الجنوب وهو ما يفسر افتقارها لتقالييد في هذا الميدان.

وبالتالي فإن العمل التحسيسي يكتسي أهمية كبرى لإشاعة الثقافة المالية بين طالبي رأس المال وعارضيه على حد سواء وقد أصبحت هذه الحاجة ملحة لما أصحي عليه العالم اليوم من نسق سريع في ميدان سوق المال مما يترتب عنه مراجعة متواصلة للمعايير والآليات المسعملة وهو ما يخلق الحاجة المتواصلة لمواكبتها وحذفها

إن الجمهورية التونسية التي أقدمت على إصلاح سوقها المالية بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 1994 رغب منها في الارتقاء بها إلى مستوى المعايير العالمية قد حققت بذلك قفزة نوعية هامة ولكنها أحدثت أيضاً لدى كل المتعاملين في هذه السوق تغييراً كلياً لحيط واساليب العمل وهو ما يتحتم معه التأقلم السريع من طرفهم للاستجابة إلى منطلبات المعطيات الجديدة ولذلك فإن هيئة السوق المالية قد أعانت العمل التحسيسي، الأهمية القصوى سواء بالاتصال المباشر مع المتعاملين في السوق أو بواسطة الرسائل ونشر البلاغات والاعلانات على أعمدة نشريتها الرسمية أو بالإشعاع بوسائل الاتصال الجماهيرية وبعقد الندوات المختصة مع المهنيين

وقد اكتسى العمل التحسيسي والتفسيري سنة 1996 صبغة ملحة لما اتسمت به هذه السنة من تعديل للأسعار نحو الانخفاض وهو ما نسأله عنه خلط لدى بعض المتعاملين الذين حملوا مسؤولية التراجع الحاصل إلى الإصلاحات الهيكلية التي شرع في تطبيقها عوض أن يروا في ذلك التراجع ظاهرة صحية من شأنها ترشيد السوق والعودة بأسعار التركات المدرجة فيه إلى مستوياتها الإقتصادية

وقد عقدت في هذا الصدد، وبالتعاون مع محكمة الاستئناف بتونس، ندوة خلال شهر ماي من سنة 1996 تناولت بالدرس والتمحیص القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 شارك فيها، بالإضافة إلى عدد من القضاة المباشرين بمختلف

محاكم العاصمة وإطارات هيئة السوق المالية، عدد من الجامعيين ومن وسطاء البورصة ومن مسيري شركات المساهمة العامة ومن الخبراء في المحاسبة ومن الصحفيين المختصين وغيرهم.

وخلال شهر أكتوبر 1996 ، وبعد اعتماد الترتيب العام للبورصة من طرف مجلس هيئة السوق المالية في قراءة أولى، وقبل انطلاق التداول الآلي بالبورصة، عقدت بالتعاون مع بورصة الأوراق المالية جمعية وسطاء البورصة، ندوة مختصة حول مشروع الترتيب العام شارك فيها إلى جانب إطارات هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية، وسطاء البورصة وعدد من الصحفيين المختصين وخبراء من بورصة باريس.

وبالتعاون مع المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات شكلت هيئة السوق المالية منذ سبتمبر 1996 فريقا من الباحثين يتكون من أساتذة جامعيين يعملون بهذا المعهد ومن إطارات عليا من الهيئة ومن خبراء في ميدان المساهمة العامة ومن خبراء من لجنة عمليات البورصة الفرنسية ومن محامين وقضاة وخبراء في المحاسبة، لإعداد بحوث يتم تقديمها خلال ندوة برمجت لشهر أبريل من سنة 1997 .

وقد غطّت هذه البحوث الطبيعة القانونية لهيئة السوق المالية ومهامها المتعلقة بمراقبة السوق، وطرق الطعن في قراراتها ونصوصها الترتيبية ومفهوم المساهمة العامة والمسؤولية التعاقدية لوسطاء البورصة والإصلاحات التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد في تونس ودور السوق المالية في برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية.

وخلال نفس السنة وعلى المستوى الجهوبي شاركت هيئة السوق المالية في لقاء مماثل عقد في صفاقس بمبادرة من السلطة الجهوية، الإدارية والسياسية

ومع ذلك فإن العمل التحسسي يبقى عملا متطلبا لطول النفس ولجهود متواصلة في إطار استراتيجية تحدد محاوره وخطته العمل وتضبط الأولويات وإذا لم تتوصل هيئة السوق المالية خلال السنة الأولى من بساطتها إلى وضع هذه الإستراتيجية، بحكم تعدد الأعمال والأولويات التي واجهتها خلال الفترة الأولى من انطلاقتها، فإنها عازمة على إعداد برنامج للتحسيس في القريب العاجل وذلك بالتعاون مع الأطراف الأخرى المتدخلة في السوق وبالاستعاة بأهل الإختصاص في ميدان الإتصال